



# GAS

جاز العربية للخدمات  
GAS ARABIAN SERVICES

الدعوة إلى الجمعية العامة غير العادية

الإثنين، 10 أبريل 2023

الدعوة إلى الجمعية العامة

غير العادية

الإثنين، 10 أبريل 2023

(1)

# جدول أعمال الاجتماع

## جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي شركة جاز العربية للخدمات الذي سينعقد بمشيئة الله يوم الإثنين 19/09/1444هـ، الموافق 10/04/2023م

- الاطلاع على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2022م ومناقشتها.
- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 31/12/2022م ومناقشته.
- التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2022م بعد مناقشته.
- التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بمبلغ (35,550,000) ريال سعودي (2.25 ريال سعودي لكل سهم) على المساهمين عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2022م، على أن تكون الأحقيه للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق، على أن يبدأ توزيع الأرباح خلال 15 يوماً.
- التصويت على تعيين مراجع حسابات للشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية النصف سنوية والسنوية للسنة المالية المنتهية في 31/12/2023م وتحديد أتعابه.
- التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن العام المالي 2023، وتحديد تاريخ الاستحقاق والصرف وفقاً للائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة وذلك بما يتناسب مع وضع الشركة المالي، وتدفقاتها النقدية وخططها التوسعية والاستثمارية.
- التصويت على شراء الشركة لعدد من أسهمها وبعد أقصى 200,000 سهم من أسهمها، بغرض الاحتفاظ بها كأصول خزينة، كون سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة، وسيتم تمويل الشراء عن طريق الموارد الذاتية للشركة باستخدام أرصادتها النقدية أو التسهيلات الائتمانية، وتفويض مجلس الإدارة بإتمام عملية الشراء خلال فترة أقصاها اثنى عشر شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة

غير العادية. وستحتفظ الشركة بالأسماء المشترأة لمدة لا تزيد عن (5) سنوات من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية كحد أقصى، وبعد انقضاء هذه المدة ستتبع الشركة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

- 8- التصويت على تعديل النظام الأساس بما يتواافق مع نظام الشركات الجديد. (مرفق)
- 9- التصويت على إعادة ترتيب مواد نظام الشركة الأساس وترقيمه؛ لتتوافق مع التعديلات المقترحة في البند رقم (8) في حال الموافقة عليها.
- 10- التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة. (مرفق)
- 11- التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت. (مرفق)
- 12- التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
- 13- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة إيليوت جز العربية السعودية للخدمات المحدودة (مشتري) والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) وعرف خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبارة عن (بيع البضائع وتقديم الخدمات الفنية)، علمًا بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2022م بلغ (1,714,044) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)
- 14- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة السر انستروميت العربية السعودية للخدمات المحدودة (مشتري) والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) وعرف خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبارة عن (بيع البضائع وتقديم الخدمات الفنية)، علمًا بأن إجمالي التعامل عن

السنة المالية المنتهية في 31/12/2022م بلغ (962,191) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)

15- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أُس إليوت العربية السعودية المحدودة (مشتري) والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) وعرف خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبارة عن (بيع البضائع وتقديم الخدمات الفنية)، علمًا بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2022م بلغ (116,979) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)

16- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة يوكوجوا لخدمات العربية السعودية (مشتري) والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبارة عن (بيع البضائع وتقديم الخدمات الفنية)، علمًا بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2022م بلغ (777,861) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)

17- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أُس إليوت العربية السعودية للخدمات المحدودة (مشتري) والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) وعرف خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبارة عن (بيع البضائع وتقديم الخدمات الفنية)، علمًا بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2022م بلغ (234,139) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)

18- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة جاز فيكتور العربية السعودية المحدودة (مشتري) والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) وعرف خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبارة عن (بيع البضائع وتقديم الخدمات الفنية)، علمًا بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في

12/31/2022م بلغ (349,101) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)

19- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة مصنع ويدمولر العربية السعودية للصناعة (مشتري) والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) وعرف خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبارة عن (بيع البضائع وتقديم الخدمات الفنية)، علمًا بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2022م بلغ (213,476) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)

20- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة إيجل بورغمان العربية السعودية المحدودة (بائع) والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) وعرف خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبارة عن (شراء بضائع)، علمًا بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2022م بلغ (18,784) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)

21- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الستر انستروميت العربية السعودية للخدمات المحدودة (بائع) والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) وعرف خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبارة عن (شراء بضائع)، علمًا بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2022م بلغ (315,140) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)

22- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة يوكوجوا للخدمات العربية السعودية (بائع) والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبارة عن (تلقي الخدمات الفنية)، علمًا بأن

إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2022م بلغ (2,330,704) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)

23- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أُف إلبوت العربية السعودية للخدمات المحدودة (بائع) والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) وعرف خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبارة عن (نقي الخدمة الفنية)، علمًا بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2022م بلغ (1,148,915) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)

24- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة جاز فيكتور العربية السعودية المحدودة (بائع) والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) وعرف خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبارة عن (شراء بضائع)، علمًا بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2022م بلغ (3,498,110) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)

25- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الستر انستروميت العربية السعودية للخدمات المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) وعرف خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبارة عن (إيرادات الإيجار)، علمًا بأن إجمالي التعامل بلغ (1,940,626) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)

26- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أُف إلبوت العربية السعودية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) وعرف خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبارة عن (إيرادات الإيجار)، علمًا بأن إجمالي التعامل بلغ (549,844) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)

- 27- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أفس إلليوت السعودية للخدمات المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) وعرف خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبارة عن (إيرادات الإيجار)، علمًا بأن إجمالي التعامل بلغ (274,922) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)
- 28- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة سي آر العربية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) وعرف خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبارة عن (إيرادات الإيجار)، علمًا بأن إجمالي التعامل بلغ (754,197) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)
- 29- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة مصنع ويدمولر العربية السعودية للصناعة والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) وعرف خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبارة عن (استثمار اضافي)، علمًا بأن إجمالي التعامل بلغ (2,450,000) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)
- 30- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة آفاق المستقبل للتشغيل والصيانة والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) وعرف خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبارة عن (نقل تكلفة أعمال رأسمالية قيد التنفيذ)، علمًا بأن إجمالي التعامل بلغ (11,200,567) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)

- 31- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والشركة الأولى لواسطة التأمين والتي لعضو مجلس الإدارة السيد/ عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبارة عن (مصلحة التأمين)، علمًا بأن إجمالي التعامل بلغ (3,585,626) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)
- 32- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والسيد/ عرف خالد الدبل والتي لعضو مجلس الإدارة السيد/ عرف خالد الدبل مصلحة (مباشرة) فيها، وهي عبارة عن (إيجل سكن للموظفين)، علمًا بأن إجمالي التعامل بلغ (487,500) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)
- 33- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والسيد/ عبدالرحمن خالد الدبل والتي لعضو مجلس الإدارة السيد/ عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) مصلحة (مباشرة) فيها، وهي عبارة عن (إيجل سكن للموظفين)، علمًا بأن إجمالي التعامل بلغ (481,513) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)
- 34- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والسيد/ خالد عبدالرحمن خالد الدبل والستبة/ هند عبدالرحمن الدبل والتي لعضو مجلس الإدارة السيد/ عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبارة عن (إيجل المبني الرئيسي)، علمًا بأن إجمالي التعامل بلغ (348,210) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)
- 35- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والستبة/ نورا عبدالرحمن الدبل والستبة/ خلود عبدالرحمن الدبل والتي لعضو مجلس الإدارة السيد/ عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبارة عن (إيجل سكن للموظفين)، علمًا بأن إجمالي التعامل بلغ (45,000) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)

(2)

تقرير لجنة المراجعة

للمساهمين عن عام 2022

تقرير لجنة المراجعة للمساهمين عن عام 2022

السادة/ المساهمين

شركة جاز العربية للخدمات

الدمام، المملكة العربية السعودية

من منطلق أهمية تقييم فعالية أنظمة الرقابة الداخلية، والتحقق من سلامة التقارير، والقواعد المالية للشركة، إضافة إلى أهمية الإشراف على المراجعين الداخليين، ومراجع الحسابات، والتحقق من التزام الشركة بالقوانين والأنظمة والسياسات ذات العلاقة، قامت الجمعية العمومية بتعيين لجنة المراجعة، والموافقة على لائحتها، بما يتوافق مع نظام الشركات، ونظام حوكمة الشركات الصادر من هيئة السوق المالية.

قامت لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقواعد المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها كما هو وارد في لائحة عمل لجنة المراجعة المعتمدة من الجمعية العامة للشركة، وذلك من خلال:

(1) الإشراف على عمل إدارة المراجعة الداخلية والتي اشتملت على التالي:

- الموافقة على خطة المراجعة الداخلية المبنية على المخاطر.
- مراجعة تقرير المراجعة الداخلية عن أهم الملاحظات للعام المالي 2022م.
- التأكيد من استقلالية مدير المراجعة الداخلية وتبعيته حسب ميثاق المراجعة الداخلية.
- متابعة توصيات المراجعة الداخلية وذلك من خلال التوصية بإتخاذ الإجراءات الازمة لتحسين أنظمة الرقابة الداخلية، ووفقاً لاحتياجات العمل، وأفضل الممارسات.

وهذا يوفر قناعة مقبولة للجنة المراجعة عن مدى فاعلية تصميم وتطبيق نظام الرقابة الداخلية، علماً بأن أي نظام رقابة داخلية بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفاعلية تطبيقه لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً.

(2) دراسة القوائم المالية للشركة خلال العام المالي 2022م، والتأكد من التزام الشركة بالأنظمة والقواعد والسياسات ذات الصلة، كما قامت بمتابعة خطة وأعمال المحاسب القانوني والتحقق من استقلاليته.

وبناء على ذلك ترى اللجنة بأن القوائم المالية للعام المالي المنتهي في 31/12/2022م، تمثل لجميع الأنظمة ذات الصلة من كافة النواحي الجوهرية.

والله ولي التوفيق ،

فواز بن عبدالله بن أحمد دانش

رئيس لجنة المراجعة



(3)

# تقرير الملاعة المالية



## تقرير الإجراءات المتفق عليها بشأن بيان الامتثال للمادة ١٧ (٣) ، الجزء ٦ ، الفصل ١ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات للشركات المساهمة المدرجة

### المحترمين

السادة / مجلس الإدارة  
شركة جاز العربية للخدمات  
(شركة مساهمة سعودية)  
الدمام-المملكة العربية السعودية  
١٧ مارس ، ٢٠٢٣ م

### الغرض من تقرير الإجراءات المتفق عليها والقيود المفروضة على الاستخدام والتوزيع

تم إعداد تقريرنا فقط بناءً على طلب إدارة شركة جاز العربية للخدمات ("الشركة") ، لمساعدة أعضاء مجلس إدارة الشركة للقيام بالوفاء بالتزاماتهم المتعلقة بإعداد التقارير بموجب المادة ١٧ (٣) ، الجزء ٦ ، الفصل الأول من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة المدرجة ("اللائحة") الخاص بإمتثال الشركة لمتطلبات الملاعة المالية وقد لا يكون هذا التقرير مناسباً للاستخدام لغرض آخر. هذا التقرير مخصص فقط للشركة وللتقديم إلى هيئة السوق المالية ("CMA") فيما يتعلق بمعاملة إعادة شراء الأسهم المقترحة التي تتيح الشركة إثناء معاملات إعادة الشراء في غضون فترة أقصاها اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ التفويض المنوх من قبل الجمعية العامة غير العادية ، ويجب عدم استخدامه أو توزيعه على أي أطراف أخرى.

### مسؤوليات الشركة (الطرف المرتبط)

أقرت الشركة بأن الإجراءات المتفق عليها مناسبة لغرض الإرتباط.

مدير الشركة (أيضاً "الطرف المسؤول") هم المسؤولون عن إعداد بيان الامتثال وفقاً للمادة ١٧ (٣) ، الجزء ٦ ، الفصل الأول من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية والتي بموجها يتم تنفيذ هذه الإجراءات المتفق عليها. وبشكل خاص، يتحمل مدير الشركة مسؤولية وفي الوقت المناسب توفير المعلومات اللازمة لنا ، لتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها أدناه في هذا التقرير ويظلوا وحدهم مسؤولين عنها وعن إنشاء والإحتفاظ بجميع السجلات المحاسبية وغيرها الداعمة لمحتواه.

### مسؤوليات ممارس المينة

لقد نفذنا إرتباط الإجراءات المتفق عليها وفقاً للمعيار الدولي للخدمات ذات الصلة (٤٤٠) (المحدث) "إرتباطات الإجراءات المتفق عليها" ، المعتمد في المملكة العربية السعودية. تتضمن مهمة الإجراءات المتفق عليها تنفيذ الإجراءات التي تم الاتفاق عليها مع الشركة ، والإبلاغ عن النتائج ، وهي النتائج الواقعية للإجراءات المتفق عليها المذكورة. تم تنفيذ الإجراءات فقط لمساعدة مجلس إدارة الشركة للقيام بالوفاء بالتزاماتهم المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المادة ١٧ (٣) ، الجزء ٦ ، الفصل ١ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة المدرجة فيما يتعلق بالملحق أ المعد وفقاً للائحة. نحن لا نقدم أي تعهد فيما يتعلق بمدى ملاءمة الإجراءات المتفق عليها.

إن هذا الإرتباط لتنفيذ الإجراءات المتفق عليها لا يُعد إرتباط تأكيد. وبناءً عليه، فنحن لا نبني أي رأي أو إستنتاج تأكيد.

في حالة ما إذا كنا قد قمنا بتنفيذ المزيد من الإجراءات، بينما كانت ستنتهي إلى علمينا أمور أخرى كنا سنقوم بالإبلاغ عنها.

### الأدلة المهنية ومراقبة الجودة

لقد التزمنا لمتطلبات أخلاقيات المينة والاستقلالية الواردة في لائحة قواعد السلوك المهني المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بارتباطنا، كما أنها قد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لمتطلبات ذلك الإرتباط.

تطبق شركتنا المعيار الدولي لإدارة الجودة رقم (١)، والذي يتطلب من الشركة تصميم وتنفيذ وإدارة نظام إدارة الجودة الذي يشمل سياسات أو إجراءات متعلقة بالامتثال بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

### الإجراءات والنتائج

لقد قمنا بتنفيذ الإجراءات الموضحة أدناه ، والتي سبق وأن تم الاتفاق عليها مع الشركة في شروط التعاقد بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٣م ، بخصوص بيان الامتثال وفقاً للمادة ١٧ (٢) ، الجزء ٦ ، الفصل ١ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة المدرجة بالسوق المالية مرفق بالملحق (١) والمختوم لأغراض التعريف.

النتائج	الإجراءات
	الحصول من الإدارة على المعلومات المالية وغيرها من المعلومات المتعلقة ببيان الامتثال كما هو مرفق في الملحق أ ، ويتألف مما يلي :
لقد حصلنا على البيان الذي يشتمل على رأس المال العامل المتوقع للشركة على النحو التالي: ٣١ - ديسمبر ٢٠٢٣ (الميزانية)؛ و ٣١ - ديسمبر ٢٠٢٤ (متوقع).	<ul style="list-style-type: none"> <li>• القسم (أ): بيان يشتمل على رأس المال العامل المتوقع للشركة (محسوب كأصول متداولة مطروحاً منها المطلوبات المتداولة) كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م (الميزانية) وفي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ (متوقع). ملاحظة: وفقاً للمادة ١٧ (٢) من اللائحة ، قبل شراء أسهمها ، يجب أن يكون لدى الشركة رأس مال عامل كافٍ لمدة اثني عشر (١٢) شهراً بعد تاريخ إكمال معاملة إعادة شراء الأسهم.</li> </ul>
لقد حصلنا على البيان الذي يتكون من أرصدة الأصول والمطلوبات والمطلوبات المحتملة وصافي أصول الشركة القائمة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ ولم يتم ملاحظة أي استثناءات.	<ul style="list-style-type: none"> <li>• القسم (ب): بيان يتكون من الأصول والمطلوبات والمطلوبات المحتملة وصافي أصول الشركة القائمة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م.</li> </ul>
لقد حصلنا على رصيد الأرباح المبقة للشركة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م ، ورصيد أسهم الخزينة بعد الشراء وزيادة رصيد الأرباح المبقاء على رصيد أسهم الخزينة ولم يتم ملاحظة أي استثناءات.	<ul style="list-style-type: none"> <li>• القسم (ج): رصيد الأرباح المبقاء للشركة . ورصيد أسهم الخزينة بعد الشراء ، وزيادة رصيد الأرباح المبقاء على رصيد أسهم الخزينة).</li> </ul>
لقد حصلنا دون استثناء على البيان الذي يشتمل على رأس المال العامل المتوقع للشركة: ٣١ - ديسمبر ٢٠٢٣ (الميزانية). حصلنا أيضاً على إقرار اداري بأنه قد تمت الموافقة عليه من قبل مجلس الإدارة في ١٢ مارس ٢٠٢٣ م كجزء من الخطة السنوية والموافقة على الميزانية : و ٣١ - ديسمبر ٢٠٢٤ م (متوقع). أكدنا مع الإدارة من خلال إقرار أنه لم تتم الموافقة عليه بعد.	<p>فيما يتعلق بالقسم (أ):</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تم الحصول من الإدارة على رأس المال العامل المتوقع للشركة (محسوباً كأصول متداولة مطروحاً منها الخصوم المتداولة) في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م (الميزانية) وفي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م (متوقع). جداول العمل الداعمة وكذلك التحقق من الموافقات ذات الصلة.</li> </ul>
لقد قمنا بتسوية البيان الذي يشتمل على صافي أصول الشركة: ٣١ - ديسمبر ٢٠٢٣ (الميزانية)؛ و ٣١ - ديسمبر ٢٠٢٤ (متوقع) إلى جداول العمل الداعمة. لم تلاحظ أي استثناءات.	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مطابقة البيان الذي يشتمل على رأس المال العامل المتوقع للشركة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م (الميزانية) وفي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م (متوقع) مع جداول العمل الداعمة.</li> </ul>
لقد تتحققنا من الدقة الحسابية للبيان الذي يشتمل على رأس المال العامل المتوقع للشركة (محسوباً كأصول متداولة مطروحاً منها الخصوم المتداولة) كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م (الميزانية) وفي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م (متوقع) بالإضافة إلى جداول العمل الداعمة ، ولم تلاحظ أي استثناءات.	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تم التتحقق من الدقة الحسابية للبيان الذي يشتمل على رأس المال العامل المتوقع في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م (الميزانية) وفي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م (متوقع) ، بالإضافة إلى جداول العمل الداعمة التي تم الحصول عليها من الإدارة في الخطوة (١) أعلاه.</li> </ul>

الإجراءات والنتائج (تتمة)	
الإجراءات	النتائج
٣ فيما يتعلق بالقسم (ب):	<ul style="list-style-type: none"> <li>الحصول على سعر السوق للسهم في الشركة السائدة في تاريخ تقرير الإجراءات المنتفق عليها ("الإجراءات المنتفق عليها") من تداول ولم يتم ملاحظة أي استثناءات.</li> </ul>
٤ فيما يتعلق بالقسم (ج):	<ul style="list-style-type: none"> <li>مقارنة أرصدة إجمالي الأصول وإجمالي المطلوبات وإجمالي المطلوبات المحتملة مع القوائم المالية للشركة لسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ ولم يتم ملاحظة أي استثناءات.</li> </ul>
٤ فيما يتعلق بالقسم (ج):	<ul style="list-style-type: none"> <li>تم التحقق من الدقة الحسابية لحساب صافي الأصول الفائضة فيه (وهو مبلغ صافي الأصول المتبقية بعد الخصم من إجمالي الأصول لإجمالي الخصوم ، وإجمالي الخصوم المحتملة والتكلفة المقدرة لإعادة شراء الأسهم المقترحة</li> </ul>
٤ فيما يتعلق بالقسم (ج):	<ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) مطابقة رصيد الأرباح المحتجزة للشركة مع الرصيد المقابل في القوائم المالية لسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ .</li> <li>(ب) فحص الدقة الحسابية لاحتساب رصيد الأرباح المبقاء للشركة ، بالصافي من رصيد أسهم الخزينة بعد إعادة شراء أسهم الخزانة يعتبر دقيق حسابياً ولم يتم ملاحظة أي استثناءات.</li> </ul>

عن/ الدكتور محمد العمري وشركاه

الدمام في ٢٧ شعبان ١٤٤٤ هـ  
الموافق: ١٩ مارس ٢٠٢٣ م

جهاد محمد عبداللطيف العمري  
محاسب قانوني  
ترخيص رقم ٣٦٢



(1) الملحق رقم (1)  
 شركة جاز العربية للخدمات - شركة مساهمة سعودية مدرجة  
 قائمة الملاعة المالية  
 جميع القيم بالريال السعودي مالم ينص على خلاف ذلك

بيان الإمتثال وفقاً للمادة 17 فقرة 3 والجزء (6) الفصل(1) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المساهمة المدرجة

**أولاً كافية رأس المال العامل**  
 تقع الفترة المقترحة لشراء الأسهم في غضون 12 شهراً من تاريخ موافقة الجمعية العامة الغير عادية

رأس المال المتوقع في 31 ديسمبر 2023 م ، و 31 ديسمبر 2024 م ، وذلك بعد 12 شهراً من التاريخ المقترن لإتمام معاملة شراء الأسهم

31 December 2024	31 December 2023
409,990,191	382,825,996
(170,934,279)	(168,367,433)
<b>239,055,912</b>	<b>214,458,563</b>

الأصول المتداولة  
 الخصوم المتداولة  
**زيادة رأس المال العامل (المتوقع)**

**ثانياً : - ملخص الأصول والخصوم كما في 31 ديسمبر 2022**

31 December 2022
499,357,551
(182,188,988)
(208,829,376)
<b>108,339,187</b>

إجمالي الأصول  
 إجمالي الخصوم  
 إجمالي الالتزامات الطارئة  
 صافي الأصول

التكلفة المقدرة للأسهم الخزانة التي سيتم شراؤها (SAR 75 \* 200,000) [الحد الأقصى للأسهم التي سيتم شراؤها (200000 سهم) \* سعر الشراء المقدر للسهم (75 ريال)]

صافي الأصول بعد شراء الأسهم  
 يقدر سعر الشراء لغرض أسهم الخزانة بمبلغ 75 ريال للسهم مقابل سعر السوق الحالي البالغ 60.90 ريال للسهم (في 19-03-2023).

31 December 2022
130,447,538
(15,000,000)
<b>115,447,538</b>

**ثالثاً : - أسهم الخزانة**

الأرباح المحتجزة  
 التكلفة التقديرية لأسهم الخزانة التي سيتم شراؤها  
**رصيد الأرباح المحتجزة بعد شراء أسهم الخزانة**

يلزم قراءة هذا الملحق مع تقرير الوجود الفعلي الصادر بتاريخ 19 مارس 2023 م بناءً على خطاب تعين السادة شركة جاز العربية للخدمات للسادة  
 شركة الدكتور محمد العمري وشركاه BDO

مٌرضاً عن  
 المدير المالي



  
 المدير التنفيذي

(4)

# تقرير تأكيد مستقل

المحتويات

المساهمين / المسادة

الدمام - المملكة العربية السعودية

تمہارے

لقد تم ارتباطنا مع شركة جاز العربية للخدمات (الشركة) للقيام بتنفيذ إجراءات تأكيد محدود على نموذج التبليغ الذي تقدم به مجلس إدارة الشركة فيما يتعلق بالصالح المباشر وغير المباشر لأعضاء مجلس الإدارة في الأعمال والعقود التي تمت من أجل الشركة.

نطاق العمل

تنفيذ إجراءات التأكيد المحدود على نموذج التبليغ الذي تقدم به مجلس الإدارة بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٣ ("التبليغ") والذي سيتم عرضه على مساهعي الشركة في اجتماع الجمعية العمومية العادلة القادم الذي سيتم فيه الإبلاغ عن المصالح المباشرة لأعضاء مجلس الإدارة وعن العقود التي تم إبرامها لصالح الشركة.

مسؤولية ادارة الشركة

**تقع على عاتق إدارة الشركة مسؤولية إعداد نموذج التبليغ وفقاً لأحكام المادة رقم (٧١) من نظام الشركات المعمول به في المملكة العربية السعودية ( والمادة رقم (٢١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية و تقديمها لنا مع كافة المعلومات والإيضاحات التي طلبناها**

الأخلاقيات والآدلة الأخلاقية

لقد امتننا بمتطلبات الأخلاقيات المهنية والاستقلالية وفقاً لمدونة قواعد السلوك المهني والأخلاقيات المعتمدة في المملكة العربية السعودية والتي لها صلة باتفاقنا وقد أستوفينا بمسماه ولابننا الأخلاقية الأخرى وفقاً لمطالباتها.

تطبق شركتنا المعيار الدولي لمراقبة الجودة (1)، ومراقبة الجودة للشركات التي تجري عمليات تدقيق ومراجعة وفحص للقواعد المالية، وعمليات التأكيد الأخرى ومهام الخدمات ذات الصلة. وبالتالي، تحتفظ الشركة بنظام شامل لمراقبة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات المؤثقة المتعلقة بالإمتثال للمتطلبات الأخلاقية والمعايير المبنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعول بها.

مسئولیتیا

تتمثل مسؤوليتنا في تقديم تأكيد محدود على نموذج التبليغ لتشكيل استنتاج مستقل على ضوء إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بتنفيذها. وقد قمنا بإجراء ارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي حول ارتباطات التدقيق (٣٠٠٠) ("ارتباطات التأكيد بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية") المعتمد في المملكة العربية السعودية.

تم تصميم إجراءاتنا للحصول على مستوى تأكيد محدود لتكوين استنتاج وبالتالي فإننا لا نقدم كافة الأدلة التي قد تكون مطلوبة لتقديم مستوى معمق من التأكيد.

تم إعداد تقريرنا هذا فقط للغرض المذكور أعلاه وإعلامكم ، كما يجب أن لا يتم استخدامه لأي غرض آخر أو توزيعه على أي أطراف أخرى. إن هذا التقرير ينبع فقط بالبنود المحددة أعلاه ، ولا يمتد إلى القوائم المالية للشيكية ، محملاً.

**ملخص الإجراءات المنفذة**

تم تلخيص الإجراءات المنفذة التي قمنا بها فيما يلي:

- ١) الحصول على بيان مجلس الإدارة عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٣ من الإدارة (مرفق)
- ٢) مقارنة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة الموضحة في التبليغ المرفق مع دفتر الأستاذ العام للشركة لسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م.
- ٣) على أساس العينة ، فحص المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بالوثائق الداعمة.
- ٤) الحصول على مصادقات من الأطراف ذات العلاقة على الإرصدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م.
- ٥) التأكيد من أن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة قد تم الإفصاح عنها على نحو كافٍ في القوائم المالية للشركة لسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م.

**الاستنتاج**

بناءً على إجراءات التأكيد المحدودة التي تم إجراؤها والأدلة التي تم الحصول عليها ، لم يلفت انتباها شيء يجعلنا نعتقد بأن المعلومات الواردة في التبليغ المرفق غير صحيحة.

عن/ الدكتور محمد العمري وشركاه

جهاز محمد عبد اللطيف العمري  
محاسب قانوني  
ترخيص رقم ٣٦٢



الدمام في ٢٤ شعبان ١٤٤٤ هـ  
الموافق: ١٦ مارس ٢٠٢٣ م

السادة / الجمعية العامة


شركة جاز العربية للخدمات

المملكة العربية السعودية، الدمام

بناءً على المادة 71 من نظام الشركات التي تتطلب أن يبلغ عضو مجلس الإدارة المجلس بما له من مصلحة شخصية ( مباشرة / غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، يود مجلس الإدارة إبلاغ جمعيتك الموقرة بالمعاملات التالية التي تمت مع أصحاب المصلحة بالشركة الممثلين بأعضاء في مجلس الإدارة أو مع الشركات المملوكة من قبل بعض أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022م.

أ. مبيعات شركة جاز العربية للخدمات وشركاتها التابعة:

الجدة ذات العلاقة (مشتري)	(عضو / أعضاء) مجلس الإدارة	قيمة التعامل (بالريال السعودي)	مدة الاتفاقيه	طبيعة الاتفاقيه
شركة إلبيوت جاز العربية السعودية للخدمات المحدودة	عبدالرحمن خالد الدبلي، فيصل خالد الدبلي وعارف خالد الدبلي	1,714,044	لا ينطبق - التعامل بناء على أوامر الشراء	بيع البضائع وتقديم الخدمات الفنية
شركة الستر انستروميت العربية السعودية للخدمات المحدودة	عبدالرحمن خالد الدبلي، فيصل خالد الدبلي وعارف خالد الدبلي	962,191	لا ينطبق - التعامل بناء على أوامر الشراء	بيع البضائع وتقديم الخدمات الفنية
شركة أف أس إلبيوت العربية السعودية المحدودة	عبدالرحمن خالد الدبلي، فيصل خالد الدبلي وعارف خالد الدبلي	116,979	لا ينطبق - التعامل بناء على أوامر الشراء	بيع البضائع وتقديم الخدمات الفنية
شركة يوكوجوا للخدمات العربية السعودية	عبدالرحمن خالد الدبلي وفيصل خالد الدبلي	777,861	لا ينطبق - التعامل بناء على أوامر الشراء	بيع البضائع وتقديم الخدمات الفنية
شركة أف أس إلبيوت العربية السعودية للخدمات المحدودة	عبدالرحمن خالد الدبلي، فيصل خالد الدبلي وعارف خالد الدبلي	234,139	لا ينطبق - التعامل بناء على أوامر الشراء	بيع البضائع وتقديم الخدمات الفنية
شركة جاز فيكتور العربية السعودية المحدودة	عبدالرحمن خالد الدبلي، فيصل خالد الدبلي وعارف خالد الدبلي	349,101	لا ينطبق - التعامل بناء على أوامر الشراء	بيع البضائع وتقديم الخدمات الفنية
شركة مصنع ويدمولر العربية السعودية للصناعة	عبدالرحمن خالد الدبلي، فيصل خالد الدبلي وعارف خالد الدبلي	213,476	لا ينطبق - التعامل بناء على أوامر الشراء	بيع البضائع وتقديم الخدمات الفنية



بـ. مشتريات شركة جاز العربية للخدمات وشراكتها التابعة:

الجهة ذات العلاقة (بائع)	عضو / أعضاء مجلس الإدارة	قيمة التعامل (بالريال السعودي)	مدة الاتفاقية	طبيعة الاتفاقية
شركة إيجل بورغمان العربية السعودية المحدودة	عبدالرحمن خالد الدبل، فيصل خالد الدبل وعارف خالد الدبل	18,784	لا ينطبق - التعامل بناءً على أوامر الشراء	شراء بضائع
شركة الستر انستروميت العربية السعودية للخدمات المحدودة	عبدالرحمن خالد الدبل، فيصل خالد الدبل وعارف خالد الدبل	315,140	لا ينطبق - التعامل بناءً على أوامر الشراء	شراء بضائع
شركة يوكوجاوا للخدمات العربية السعودية	عبدالرحمن خالد الدبل، فيصل خالد الدبل وعارف خالد الدبل	2,330,704	لا ينطبق - التعامل بناءً على أوامر الشراء	تلقي الخدمات الفنية
شركة أفن أس إليوت العربية السعودية للخدمات المحدودة	عبدالرحمن خالد الدبل، فيصل خالد الدبل وعارف خالد الدبل	1,148,915	لا ينطبق - التعامل بناءً على أوامر الشراء	تلقي الخدمات الفنية
شركة جاز فيكتور العربية السعودية المحدودة	عبدالرحمن خالد الدبل، فيصل خالد الدبل وعارف خالد الدبل	3,498,110	لا ينطبق - التعامل بناءً على أوامر الشراء	شراء بضائع

تـ. مصاريف إيجار وأخرى:

الجهة ذات العلاقة	عضو / أعضاء مجلس الإدارة	قيمة التعامل (بالريال السعودي)	مدة الاتفاقية	طبيعة الاتفاقية
شركة الستر انستروميت العربية السعودية للخدمات المحدودة	عبدالرحمن خالد الدبل، فيصل خالد الدبل وعارف خالد الدبل	1,940,626	ينتهي بتاريخ 31 يناير 2029	إيرادات الإيجار
شركة أفن أس إليوت العربية السعودية المحدودة	عبدالرحمن خالد الدبل، فيصل خالد الدبل وعارف خالد الدبل	549,844	سنة وتجدد تلقائياً	إيرادات الإيجار
شركة أفن أس إليوت العربية السعودية للخدمات المحدودة	عبدالرحمن خالد الدبل، فيصل خالد الدبل وعارف خالد الدبل	274,922	سنة وتجدد تلقائياً	إيرادات الإيجار
شركة تي سي آر العربية المحدودة	عبدالرحمن خالد الدبل، فيصل خالد الدبل وعارف خالد الدبل	754,197	ينتهي بتاريخ 17 أكتوبر 2026	إيرادات الإيجار
شركة مصنع ويدمولر العربية السعودية للصناعة	عبدالرحمن خالد الدبل، فيصل خالد الدبل وعارف خالد الدبل	2,450,000	لا ينطبق - زيادة رأس المال	استثمار اضافي



نقل تكلفة أعمال رأسمالية قيد التنفيذ	لا ينطبق - بناء على عقد مرة واحدة	11,200,567	عبدالرحمن خالد الدبل، فيصل خالد الدبل عارف خالد الدبل	شركة آفاق المستقبل للتشغيل والصيانة
مصاريف التأمين	لا ينطبق - التعامل بناء على أوامر الشراء	3,585,626	السيد/ عبدالرحمن خالد الدبل	الشركة الأولى لوساطة التأمين
إيجار سكن للموظفين	سنة وتجدد تلقائياً	487,500	السيد/ عارف خالد الدبل	السيد/ عارف خالد الدبل
إيجار سكن للموظفين	سنة وتجدد تلقائياً	481,513	السيد/ عبدالرحمن خالد الدبل	السيد/ عبدالرحمن خالد الدبل
إيجار المبنى الرئيسي	سنة وتجدد تلقائياً	348,210	السيد/ عبدالرحمن خالد الدبل	السيد/ خالد عبدالرحمن خالد الدبل والستة هند عبدالرحمن الدبل
إيجار سكن للموظفين	سنة وتجدد تلقائياً	45,000	السيد/ عبدالرحمن خالد الدبل	السيدة/ نورا عبدالرحمن الدبل والستة خلود عبدالرحمن الدبل

1. نؤكد للسادة المساهمين المحترمين أن المعاملات الموضحة في هذا البيان تمت مراجعتها واعتمادها من قبل رئيس الشؤون المالية والرئيس التنفيذي للشركة ومجلس إدارة الشركة.

2. وعليه، يرغب مجلس إدارة الشركة في عرض هذه التعاملات على السادة المساهمين تمهدًا للحصول على موافقة الجمعية العامة لمساهمي الشركة علهم، وذلك تماشياً مع أحكام المادة (71) من نظام الشركات.

فيصل خالد الدبل

نائب رئيس مجلس الإدارة

محمد سليمان الحربي

عضو مجلس الإدارة

عبدالرحمن خالد الدبل

رئيس مجلس الإدارة

منصور عبدالعزيز البصيري

عضو مجلس الإدارة

عارف خالد الدبل

عضو مجلس الإدارة

فواز عبدالله دانش

عضو مجلس الإدارة



(5)

# تعديل النظام الأساس

## النظام الأساس

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<b>المادة الأولى: التحول</b>	<b>المادة الأولى: التحول</b>
<p>تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٢٠٢٣-٥-٨) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٤هـ، شركة جاز العربية للخدمات المحدودة (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري لمدينة الدمام تحت رقم ٢٢٦١٧ (٢٠٥٠٠٢٢٦١٧) وتاريخ ٠٧/٠٨/١٤١٢هـ إلى شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:</p>	<p>تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣/م) وتاريخ ٢٨/١٤٣٧هـ، شركة جاز العربية للخدمات المحدودة (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري لمدينة الدمام تحت رقم (٢٠٥٠٠٢٢٦١٧) وتاريخ ٠٧/٠٨/١٤١٢هـ إلى شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:</p>
<b>المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات</b>	<b>المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات</b>
<p>يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة)، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحقص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>	<p>يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط ألا يقل رأس مال الشركة عن خمسة ملايين ريال سعودي، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحقص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>
<b>المادة الحادية عشر: تداول الأسهم</b>	<b>المادة الحادية عشر: تداول الأسهم</b>
<p>تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p>	<p>لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها و تاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين. وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.</p>

## النظام الأساس

<b>تم حذف المادة</b>	<p><b>المادة الثانية عشر: سجل المساهمين</b>  <b>تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.</b></p>
<p><b>المادة السادسة عشر: إدارة الشركة</b>          يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادلة للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات واستثناءً من ذلك تعين الجمعية العامة للتتحول أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات.</p>	<p><b>المادة السادسة عشر: إدارة الشركة</b>          يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادلة للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات واستثناءً من ذلك تعين الجمعية العامة للتتحول أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات.</p>
<p><b>المادة الثامنة عشر: المركز الشاغر في المجلس</b>          إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعين وأن يعرض التعين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها ويكمel العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط الالزمه الانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادلة للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p><b>المادة الثامنة عشر: المركز الشاغر في المجلس</b>          إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعين وأن يعرض التعين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها ويكمel العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط الالزمه الانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادلة للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>
<p><b>المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس</b>          تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من صافي الربح أو الدمج بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وفقاً لسياسات المكافآت المعتمدة من الجمعية العامة.</p>	<p><b>المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس</b>          يتم تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادلة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يحصل أعضاء مجلس الإدارة على بدل حضور وبدل انتقال كما يقرره مجلس</p>

## النظام الأساس

	<p>الإدارة وفقاً للأنظمة والقرارات الصادرة في هذا الشأن، ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبديل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>
<p><b>المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس</b> يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أي عضو في المجلس، ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة، على أن يوقع جميع الأعضاء على حضور كل اجتماع.</p>	<p><b>المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس</b> يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مناولة أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل، على أن يوقع جميع الأعضاء على حضور كل اجتماع.</p>
<p><b>المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس</b> لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء أصلاءً أو نيابةً على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وبشأن اجتماع محدد.</p>	<p><b>المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس</b> لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء أصلاءً على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وبشأن اجتماع محدد.</p>

## النظام الأساس

<p>ت) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>ويجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين سماع جميع الحاضرين الآخرين. وتتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع والمؤهلين للتصويت بخصوص الشأن المعنى وفي حال تساوي الأصوات، يرجح القرار الذي صوت معه رئيس المجلس. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة التصويت على أي موضوع أو صفة يكون للعضو أو المساهم الذي عينه مصلحة فيها.</p> <p>يحق لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولنة فيها. وتتصدر هذه القرارات إذا أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.</p>	<p>ت) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>ويجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين سماع جميع الحاضرين الآخرين. وتتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع والمؤهلين للتصويت بخصوص الشأن المعنى وفي حال تساوي الأصوات، يرجح القرار الذي صوت معه رئيس المجلس. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة التصويت على أي موضوع أو صفة يكون للعضو أو المساهم الذي عينه مصلحة فيها.</p> <p>يحق لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولنة فيها. وتتصدر هذه القرارات إذا أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.</p>
<p><b>المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس</b></p> <p>1. ثبتت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضريدها أمين السر ويعقها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.</p> <p>2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p> <p>3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوفيق وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p><b>المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس</b></p> <p>ثبتت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضريدها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p>

## النظام الأساس

<p><b>المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات</b></p> <p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة لمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. ويجوز مراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ويكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p><b>المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات</b></p> <p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة لمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز مراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العامة لانعقاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>
<p>تم حذف المادة</p>	<p><b>المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات</b></p> <p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p>
<p><b>المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</b></p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن</p>	<p><b>المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</b></p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي</p>

## النظام الأساس

إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الحادية عشر والثلاثين) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

### المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية عشر والثلاثين) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية عشر والثلاثين) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الحادية عشر والثلاثين) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

### المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية عشر والثلاثين) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية عشر والثلاثين) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

## النظام الأساس

<p><b>المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات</b></p> <p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	<p><b>المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات</b></p> <p>تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسماء الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسماء الممثلة في الاجتماع.</p>
<p><b>المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات</b></p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p><b>المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات</b></p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>
<p><b>المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر</b></p> <p>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.</p>	<p><b>المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر</b></p> <p>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.</p>

## النظام الأساس

<p>المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>	<p>وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>
<p>تم حذف المادة</p>	<p><b>المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل لجنة المراجعة</b></p>
<p>تم حذف المادة</p>	<p><b>المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع لجنة المراجعة</b></p>
<p>تم حذف المادة</p>	<p><b>المادة الأربعون: اختصاصات لجنة المراجعة</b></p>
<p>تم حذف المادة</p>	<p><b>المادة الحادية والأربعون: تقارير لجنة المراجعة</b></p>
<p><b>المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات</b> يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعى الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادلة، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا يتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغییر في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p>	<p><b>المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات</b> يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعى الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادلة سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغییر في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p>
<p><b>المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية</b> 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادلة السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.</p>	<p><b>المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية</b> 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p>

## النظام الأساس

<p>٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.</p> <p>٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p>	<p>٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.</p> <p>٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>
<p><b>المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح</b></p> <p>توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>١. يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.</p> <p>٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقى يخصص لغرض أو أغراض معينة.</p> <p>٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تحويل احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.</p> <p>وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعملي الشركة أو لمعونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>٤. للجمعية العامة العادية توزيع الباقى بعد ذلك على المساهمين في الشركة</p>	<p><b>المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح</b></p> <p>توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>١. يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.</p> <p>٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقى يخصص لغرض أو أغراض معينة.</p> <p>٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تحويل احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يتحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.</p> <p>وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعملي الشركة أو لمعونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>٤. للجمعية العامة العادية توزيع الباقى بعد ذلك على المساهمين في الشركة</p>

## النظام الأساس

٥. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد تفويض الجمعية العامة للشركة لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.	٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة ١٩ (من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠ %) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. ٦. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد تفويض الجمعية العامة للشركة لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.
تم حذف المادة	<p><b>المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة</b></p> <p>١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.</p> <p>٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>

## النظام الأساس

تم حذف المادة	<p><b>المادة التاسعة والأربعون: دعوى المسؤولية</b> لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلهاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>
<b>المادة الخمسون: انقضاء الشركة</b>  تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.	<p><b>المادة الخمسون: انقضاء الشركة</b> تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية اختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية اختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.</p>
<b>المادة الحادية والخمسون</b>  يطبق نظام الشركات ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	<p><b>المادة الحادية والخمسون</b> يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>
<b>المادة الثانية والخمسون</b>  يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	<p><b>المادة الثانية والخمسون</b> يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.</p>

(6)

تعديل لائحة عمل لجنة

المراجعة

## لائحة عمل لجنة المراجعة

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
لائحة عمل لجنة المراجعة	لائحة عمل لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية
<p><b>ثالثاً: مهام اللجنة</b></p> <p><b>ج) مراجع الحسابات:</b></p> <p>3- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديمها أ عملاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مreibاتها حيال ذلك.</p>	<p><b>ثالثاً: مهام اللجنة</b></p> <p><b>ج) مراجع الحسابات:</b></p> <p>3- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديمها أ عملاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مreibاتها حيال ذلك.</p>
<p><b>رابعاً: قواعد اختيار أعضاء اللجنة</b></p> <p>تشكل لجنة المراجعة بشركة جاز العربية للخدمات وفقاً للضوابط التالية:</p> <p>1- تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس الإدارة للشركة.      2- يجوز أن يكون أعضاء اللجنة من مساهي الشركة أو من غيرهم.      3- يجب أن يكون أعضاء لجنة المراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.      4- يجب أن يكون أغلبية أعضاء لجنة المراجعة مستقلين.      5- يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء.      6- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أولى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.      7- يُشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.</p>	<p><b>رابعاً: قواعد اختيار أعضاء اللجنة</b></p> <p>تشكل لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بشركة جاز العربية للخدمات وفقاً للضوابط التالية:</p> <p>1- تشكل لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة.      2- يجوز أن يكون أعضاء اللجنة من مساهي الشركة أو من غيرهم.      3- يجب أن يكون أعضاء لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.      4- يجب أن يكون أغلبية أعضاء لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية مستقلين.      5- يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء.      6- يجب أن يكون رئيس لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية عضواً مستقلاً أو عضواً غير تنفيذي.      7- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.      8- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أولى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية .</p>
<p><b>خامساً: كيفية ترشيح الأعضاء ومدة عضويتهم وآلية التعيين المؤقت في حال شغور العضوية</b></p> <p>1- يتم ترشيح أعضاء لجنة المراجعة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت من خلال إعداد تقرير مفصل لمجلس الإدارة لإختيار القائمة النهائية.      2- يتم تعيين أعضاء لجنة المراجعة من قبل مجلس الإدارة.</p>	<p><b>خامساً: كيفية ترشيح الأعضاء ومدة عضويتهم وآلية التعيين المؤقت في حال شغور العضوية</b></p> <p>1- يتم ترشيح أعضاء لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بإحدى الطرق التالية:      أ- إعلان الشركة بأي وسيلة عن رغبتها في تقديم مرشحين للجمعية العامة لتعيينهم بلجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.</p>

## لائحة عمل لجنة المراجعة

<p>3- في حال شغور أي مقعد من مقاعد اللجنة أثناء الدورة الواحدة وقبل انتهائها وذلك لأي سبب من الأسباب (كاستقالة أحد أو عدم صلاحيته أو الوفاة الخ). فيقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو في العضوية الشاغرة.</p> <p>4- تكون مدة عضوية اللجنة مرتبطة بدورة مجلس الإدارة فتبدأ وتنتهي مع كل دورة لمجلس الإدارة.</p> <p>5- تغير عضوية اللجنة بتحقق أحد الحالات التالية أثناء سريان مدة الدورة الواحدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الاستقالة.</li> <li>• الوفاة.</li> <li>• تتحقق عارض من عوارض العضوية بلجنة المراجعة.</li> <li>• عدم الصلاحية أو الأهلية.</li> </ul>	<p>ب- تقديم مرشح أو أكثر بتوصية من مجلس الإدارة.</p> <p>2- على لجنة الترشيحات والمكافآت دراسة السيرة الذاتية للمرشحين المتقدمين للشركة واعداد تقرير مفصل لمجلس الإدارة لاختيار القائمة الهيئة للعرض على الجمعية العامة العادي.</p> <p>3- في حال زيادة عدد المتقدمين للترشيح للجنة التدقيق والمراجعة الداخلية عن الحد الأقصى المسموح به باللجنة ولم يتم استبعاد أي منهم من قبل لجنة الترشيحات فيتم عرض كافة المرشحين على الجمعية لاختيار الحد الأقصى المسموح به بلجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.</p> <p>4- أعضاء لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية يتم انتخابهم بالجمعية العامة عن طريق التصويت العادي.</p> <p>5- في حال شغور أي مقعد من مقاعد اللجنة أثناء الدورة الواحدة وقبل انتهائها وذلك لأي سبب من الأسباب (كاستقالة أحد أو عدم صلاحيته أو الوفاة الخ). فتقوم الشركة بتعيين عضو في العضوية الشاغرة على أن يتم عرض هذا التعيين بأول اجتماع قادم للجمعية العامة للتصديق عليه. أو أن يتم الاكتفاء بعدد الأعضاء بعد شغور العضوية بشرط ألا يقل تشكيل اللجنة عن ثلاثة أعضاء. أما إذا كان عدد الأعضاء المرشحين يزيد عن العدد المطلوب للجنة وهو أربعة أعضاء فيتم تعيين أقرب المرشحين الحاصلين على أصوات الجمعية بعد الأعضاء المعينين. وإذا اعتذر أو لم يتسع التواصل معه فيتم هذه الحالة اتباع ما جاء بالفقرة (1) من هذا البند.</p> <p>6- تكون مدة عضوية اللجنة مرتبطة بدورة مجلس الإدارة فتبدأ وتنتهي مع كل دورة لمجلس الإدارة.</p> <p>7- يجوز إعادة ترشيح وتعيين أعضاء اللجنة من قبل الجمعية العامة العادية لفترة أو فترات مماثلة.</p> <p>8- تغير عضوية اللجنة بتحقق أحد الحالات التالية أثناء سريان مدة الدورة الواحدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الاستقالة.</li> <li>• الوفاة.</li> <li>• تتحقق عارض من عوارض العضوية بلجنة المكافآت والترشيحات.</li> <li>• عدم الصلاحية أو الأهلية.</li> </ul>
<p>سابعاً: سياسة مكافآت أعضاء لجنة المراجعة</p> <p>1- يتم تحديد ما يحصل عليه أعضاء لجنة المراجعة من مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم باللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية والمعتمدة من قبل الجمعية العامة.</p> <p>2- يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات تقرير مجلس الإدارة.</p>	<p>سابعاً: سياسة مكافآت أعضاء لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية</p> <p>1- يتم تحديد ما يحصل عليه أعضاء لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية من مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم باللجنة من قبل الجمعية العمومية وذلك بناءً على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت.</p> <p>2- يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات تقرير مجلس الإدارة.</p>

## لائحة عمل لجنة المراجعة

<p>3- يتم صرف هذه المكافأة السنوية وبدلات الحضور وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية المعتمدة من قبل الجمعية العامة.</p> <p>4- تتحمل الشركة بالكامل نفقات الإقامة والسفر لعضو أو لأعضاء اللجنة في حالة عقد اللجنة لاجتماعاتها خارج مصر إقامة أي منهم الدائم.</p>	<p>3- يتم صرف هذه المكافأة السنوية وبدلات الحضور بنهاية السنة المالية وبعد الإفصاح عن النتائج المالية السنوية المعتمدة للشركة.</p> <p>4- تحمل الشركة بالكامل نفقات الإقامة والسفر لعضو أو لأعضاء اللجنة في حالة عقد اللجنة لاجتماعاتها خارج مصر إقامة أي منهم الدائم.</p>
<p><b>الحادي عشر: تقرير لجنة المراجعة</b></p> <p>تصدر لجنة المراجعة تقريرا سنويا يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وأبرز إنجازاتها وكيفية أداء اختصاصاتها ومهامها في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين من متطلبات ومعايير لمحظيات هذا التقرير ومتطلباته وبما يقتضيه العرف المهني والممارسات الجيدة وكذلك عليها إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p><b>الحادي عشر: تقرير لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية</b></p> <p>تصدر لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية تقريرا سنويا يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وأبرز إنجازاتها وكيفية أداء اختصاصاتها ومهامها في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين من متطلبات ومعايير لمحظيات هذا التقرير ومتطلباته وبما يقتضيه العرف المهني والممارسات الجيدة وكذلك عليها إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية بعشرة أيام على الأقل لتزويده من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>
<p><b>الثاني عشر: أمين سر اللجنة</b></p> <p>1- تختار اللجنة أمين السر من بين أعضائها أو من موظفي الشركة على إلا يكون له حق التصويت على قراراتها (في حال كان من غير أعضائها).</p> <p>2- يكون أمين السر مسؤولاً عن القيام بالإعداد لاجتماعات وأنشطة اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وقراراتها والتواصل بين أعضائها.</p> <p>3- يتم تحديد مكافأة أمين السر وطريقة صرفها من قبل اللجنة في ضوء السياسات المعمول بها في هذا الخصوص.</p>	<p><b>الثاني عشر: مادة جديدة</b></p>
<p><b>الثالث عشر: أحكام ختامية (النشر والتنفيذ والتعديل)</b></p>	<p><b>الثاني عشر: أحكام ختامية (النشر والتنفيذ والتعديل)</b></p>

**Regulations of Audit Committee of  
GAS Arabian Services Company  
(Listed Joint-Stock Company)**

**لائحة عمل لجنة المراجعة  
لشركة جاز العربية للخدمات  
(شركة مساهمة مدرجة)**

**It has been prepared according to the requirements of Corporate Governance Regulations in Saudi Arabia issued by Capital Market Authority under a resolution no. 8-5-2023 dated on 25/06/1444 AH corresponding to 18/01/2023 AD in line with the Companies Law issued by the Royal Decree no. M/132 dated on 01/12/1443 AH and the Articles of Association of the Company.**

تم إعدادها وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات بالمملكة العربية السعودية الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٢٠٢٣\_٥\_٨ بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٣ الموافق ١٤٤٤هـ المصدق بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ١٣٢ وتاريخ ١٦/١٢/١٤٤٣هـ.

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة المراجعة	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xx الموافق xxxxx/xx/xx	صفحة 1 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of Audit Committee	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 1 of 16

**اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.**

**Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.**

## Contents

1) Objectives of the Committee.....	3
2) Controls and Procedures for the Committee's Work.....	3
3) Duties of the Committee.....	6
4) Rules for Choosing the Committee Members .....	9
5) Method of Nomination of Members, Term of Membership, Mechanism of Temporary Appointment in Case of Membership Vacancy.....	10
6) Powers of Audit Committee .....	11
7) Bonus of Audit Committee Policy:.....	12
8) Study Issues.....	13
9) Conflict between the Audit Committee and the Board of Directors .....	14
10) Arrangements for Submitting Notes .....	14
11) Report of Audit Committee .....	14
12) Secretary.....	15
13) Final Provisions (Publications,enforcement and amendment) .....	16

## المحتويات

(1) أهداف اللجنة.....	3
(2) ضوابط وإجراءات عمل اللجنة.....	3
(3) مهام اللجنة.....	6
(4) قواعد اختيار أعضاء اللجنة.....	9
(5) كيفية ترشيح الأعضاء ومدة عضويتهم وآلية التعيين المؤقت في حال شغور العضوية.....	10
(6) صلاحيات لجنة المراجعة.....	11
(7) سياسة مكافآت أعضاء لجنة المراجعة.....	12
(8) دراسة الموضوعات.....	13
(9) حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة.....	14
(10) ترتيبات تقديم الملاحظات.....	14
(11) تقرير لجنة المراجعة.....	14
(12) أمين سر اللجنة.....	15
(13) أحكام ختامية (النشر والتنفيذ والتعديل).....	16

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة المراجعة	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xx الموافق xxxxx/xx/xx	صفحة 2 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of Audit Committee	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 2 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

## First: Objectives of the Committee

- 1- Verify the fulfilment and sufficiency of internal audit through reviewing the effectiveness of arrangements of the internal audit department and their fulfilment and sufficiency.
- 2- Verify full response from the Company's administration to issues determined and monitored during the activities and works of the committee, mainly the internal and external audit and verify their independency.
- 3- Verify the company's acceptance and understanding of the rule and value of internal audit through various mechanisms available.
- 4- Measure and evaluate the effectiveness of control and internal audit system in the company.
- 5- Verify compliance with laws, rules, standards and policies related to the company's scope of works, duties and responsibilities.

## Second: Controls and Procedures for the Committee's Work

- 1- The Audit Committee shall convene regularly, provided that it shall convene at least twice during the financial year of the company.

### أولاً: أهداف اللجنة

- 1- التحقق من استيفاء وكفاية أعمال المراجعة الداخلية من خلال مراجعة فعالية الترتيبات الخاصة بإدارة المراجعة الداخلية ومدى استيفائها وكفايتها.
- 2- التتحقق من الاستجابة التامة من قبل إدارة الشركة للمواضيع التي يتم تحديدها ورصدها من خلال نشاط عمل اللجنة خاصة أعمال المراجعة الداخلية والخارجية والتحقق من استقلالها.
- 3- التتحقق من قبول وتفهم الشركة لدور وعمل وقيمة المراجعة الداخلية من خلال مختلف الآليات المتوفرة.
- 4- قياس وتقييم مستوى فعالية نظام الرقابة والمراجعة الداخلية في المجموعة.
- 5- التتحقق من الالتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير والسياسات ذات العلاقة بنطاق عملها ومهامها ومسؤولياتها.

### ثانياً: ضوابط وإجراءات عمل اللجنة

- 1- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على لا تقل اجتماعاتها عن اجتماعين خلال السنة المالية للشركة.
- 2- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة والمراجع الداخلي للشركة.

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة المراجعة	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xx الموافق xxxx/xx/xx	صفحة 3 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of Audit Committee	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 3 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

- 2- The Audit Committee shall convene regularly with the company's accounts auditor and the company internal auditor.
- 3- The internal auditor and accounts auditor may ask for meeting with the Audit Committee, if required.
- 4- The Audit Committee may hold extraordinary meetings as required. The chairman of the committee or the majority of the committee members may ask for holding an extraordinary meeting, if required. The quorum of the committee is completed by the attendance of the majority of its members.
- 5- In the event that the Chairman of the Committee is unable to attend, he/she may delegate one of the Committee members to chair the meeting.
- 6- In the event that the member is unable to attend the meeting in person, sufficient effort shall be made to enable the member to attend through the use of modern means of communication (Conference Call), and in which case the member is considered to be attend in person.
- 7- Delegating: In the event that the member is unable to attend in person, the member may delegate another member of the Committee to attend a Committee meeting on his/her behalf. The member

- 3- للمراجعة الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- 4- يجوز للجنة المراجعة أن تعقد اجتماعات استثنائية حسب ما تقتضيه الضرورة كما يحق لرئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء الدعوة لعقد اجتماع استثنائي وفقاً لما تقتضيه الحاجة. ويكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة عند حضور أغلبية أعضائها.
- 5- في حالة تغدر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لترأس الاجتماع.
- 6- في حال تغدر حضور العضو للاجتماع أصلية يتم بذل الجهد الكافي لتمكين العضو من الحضور من خلال الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة (Conference Call) وفي هذه الحالة يكون حضور العضو بمثابة الحاضر أصلية.
- 7- الإنابة: في حال تغدر حضور العضو أصلية يجوز للعضو إنابة عضواً آخر من أعضاء اللجنة نيابة عنه ولا يجوز لعضو اللجنة (الحاضر أصلية) أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- 8- التصويت: يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس اللجنة أو من يفوضه بالاجتماع.
- 9- يقوم أمين سر اللجنة بتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة المراجعة	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xx الموافق xxxxx/xx/xx	صفحة 4 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of Audit Committee	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 4 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

of the Committee (who attend in person) may not represent more than one member in attending the same meeting.

8- Voting: Each member of the Committee shall have one vote, and the Resolutions of the Committee shall be issued by the majority of the votes of the members present and represented at the meeting, and in case of a tied votes, the Chairman of the meeting or whoever he delegates to attend shall have a casting vote.

9- The Secretary of the Committee shall document the Committee's meetings, prepare minutes for such meetings, including the discussions and deliberations that took place, record the Committee's recommendations and voting results and retain them in a special and organized record, stating the names of attending Committee members and their reservations. Such minutes shall be signed by all the attending Committee members and the Secretary, and kept in the Company's documents.

10- The Board of Directors shall monitor the work and performance of the Committee through periodic reports submitted to the Board of Directors.

11- The Committee Member shall not engage in any business that would compete with the Company or

ومنظم وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر وتحفظ تلك المحاضر ضمن وثائق الشركة.

10- يتبع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة من خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس الإدارة.

11- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشارك أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

12- يتلزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما أطلعوا عليه بسبب مباشرتهم لعملهم باللجنة وإلا وجب عزلهم ومسائلتهم بالتعويض عن الضرر الذي قد يترب على ذلك.

13- أن يحافظ على الكفاءة الالزمة لمزاولة الأعمال المنوط به تنفيذها ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة المراجعة	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xx الموافق xxxxx/xx/xx	صفحة 5 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of Audit Committee	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 5 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

trade in any of the branches of the activity in which it operates.

12- The Committee Member shall comply with the obligation of the Director to preserve the confidential information of the Company. The Committee Member may not disclose to the Shareholders or third parties the information made available to him/her due to their work with the Committee. Otherwise, they must be dismissed and held accountable for compensation for the damage that may result.

13- The Committee Member shall maintain the competence necessary to carry out the work assigned to him/her and keep up with the recent developments related to the work of the Company.

### Third: Duties of the Committee

The Audit Committee shall be responsible for monitoring the Company's business and verifying the integrity and completeness of the reports, financial statements and internal control systems therein. The duties of the Committee shall include, in particular, the following:

**ثالثاً: مهام اللجنة**  
تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوانين المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي :

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة المراجعة	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xx الموافق xxxx/xx/xx	صفحة 6 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of Audit Committee	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 6 of 16

**اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.**

**Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.**

**a) Financial Reports:**

- 1- To examine the initial and annual financial statements of the Company prior to submitting them to the Board of Directors, and express its opinion and recommendation in this regard to ensure its integrity, fairness and transparency.
- 2- To express a technical opinion, upon the request of the Board of Directors, on whether the board report and the financial statements of the company are fair, balanced and understandable and include information that allows shareholders and investors to evaluate the financial position, performance, business model and strategy of the Company.
- 3- To examine any important or unfamiliar issues included in the financial reports.
4. To thoroughly review any issues raised by the Company's Chief Financial Officer, his/her representative, the Company's Compliance Officer, or the Auditor.
- 5- To verify the accounting estimates in the material issues mentioned in the financial reports.
- 6- To examine the accounting policies of the Company and express opinion and recommendation to the Board of Directors in this regard.
- أ) التقارير المالية:
- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
  - إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتبع للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموج عملها واستراتيجيتها.
  - دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
  - البحث بدقة في أي مسائل يثيرها الرئيس المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
  - التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
  - دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة المراجعة	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xx الموافق xxxx/xx/xx	صفحة 7 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of Audit Committee	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 7 of 16

**اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.**

**Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.**

**b) Internal Audit:**

- 1- To examine and review the internal and financial control systems and the risk management of the Company.
- 2- To examine the internal audit reports and monitor the implementation of the corrective actions stated therein.
- 3- To control and supervise the performance and activities of the internal auditor and manage the internal audit in the Company to verify the availability of the necessary resources, their effectiveness in the performance of the work and tasks assigned thereto.

**ب) المراجعة الداخلية:**

- 1- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- 2- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
- 3- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.

**c) Auditor:**

- 1- To recommend to the Board of Directors to nominate and dismiss the auditors, determine their fees, evaluate their performance after verifying their independence and review the scope of their work and their contract terms.
- 2- To verify the auditor's independence, objectivity and fairness and the effectiveness of audit work, taking into account the relevant rules and standards.
- 3- To review the plan and works of the Company's auditor, verify that he/she does not provide technical,

**ج) مراجع الحسابات:**

- 1- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجع حسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- 2- التتحقق من استقلال مراجع حسابات وموضوعيته وعدالته ومدى فعالية أعمال المراجعة مع الأخذ بالاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- 3- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتتحقق من عدم تقديمها أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مopianاتها حيال ذلك.

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة المراجعة	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xx الموافق xxxxx/xx/xx	صفحة 8 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of Audit Committee	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 8 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

administrative or consulting works outside the scope of his/her work and express their opinions in this regard.

4- To answer the inquiries of the Company's auditor.

5- To examine the auditor's report and notes on the financial statements and follow up on the actions taken thereon.

#### d) Ensuring Compliance:

1- To review the results of the regulators reports and verify that the Company has taken the necessary actions thereon.

2- To verify the Company's compliance with the relevant laws, regulations, policies and instructions.

3- To review the Contracts and transactions proposed to be conducted by the Company with the relevant parties and express opinion thereon to the Board of Directors.

4- To submit the issues that it deems necessary to take actions thereon to the Board of Directors and make recommendations on the actions to be taken.

4- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.

5- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملحوظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

#### د) ضمان الالتزام:

1- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات الالزمة بشأنها.

2- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

3- مراجعة العقود والمعاملات المقترن أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.

4- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

#### Fourth: Rules for Choosing the Committee Members

The Audit Committee of Gas Arabian Services shall be formed in accordance with the following regulations:

1- The Audit Committee shall be formed by a resolution of the Board of Directors of the Company.

#### رابعاً: قواعد اختيار أعضاء اللجنة

تشكل لجنة المراجعة بشركة جاز العربية للخدمات وفقاً للضوابط التالية:

1- تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس الإدارة للشركة.

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة المراجعة	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xx الموافق xxxxx/xx/xx	صفحة 9 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of Audit Committee	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 9 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

- 2- يجوز أن يكون أعضاء اللجنة من مساهي الشركة أو shareholders of the Company or other. من غيرهم.
- 3- يجب أن يكون أعضاء لجنة المراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.
- 4- يجب أن يكون أغلبية أعضاء لجنة المراجعة مستقلين.
- 5- يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء.
- 6- لا يجوز لمن ي العمل أو كان يعمل خلال السنين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
- 7- يُشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- 7- A member of the audit committee shall not be a member of the audit committees of more than five listed joint stock companies at the same time.

#### **Fifth: Method of Nomination of Members, Term of Membership, Mechanism of Temporary Appointment in Case of Membership Vacancy**

1- The members of the Audit Committee are nominated by the Nominations and Remuneration Committee through preparing a detailed report for the Board of Directors to select the final list.

خامساً: كيفية ترشيح الأعضاء ومدة عضويتهم وأالية التعيين المؤقت في حال شغور العضوية

- 1- يتم ترشيح أعضاء لجنة المراجعة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت من خلال إعداد تقرير مفصل لمجلس الإدارة لإختيار القائمة النهائية.
- 2 - يتم تعيين أعضاء لجنة المراجعة من قبل مجلس الإدارة.

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة المراجعة	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xx الموافق xxxxx/xx/xx	صفحة 10 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of Audit Committee	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 10 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

- 2- Members of Audit Committee are appointed by the Board of Directors.
- 3- في حال شغور أي مقعد من مقاعد اللجنة أثناء الدورة الواحدة وقبل انتهائها وذلك لأي سبب من الاسباب (كاستقالة أحد أو عدم صلاحيته أو الوفاة الخ). فيقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو في العضوية الشاغرة.
- 4- تكون مدة عضوية اللجنة مرتبطة بدورة مجلس الإدارة فتبدأ وتنتهي مع كل دورة لمجلس الإدارة.
- 5- تشغل عضوية اللجنة بتحقق أحد الحالات التالية أثناء سريان مدة الدورة الواحدة:
- الاستقالة.
  - الوفاة.
  - تحقق عارض من عوارض العضوية بلجنة المراجعة.
  - عدم الصلاحية أو الأهلية.
- Resignation
- Death
- Availability of objection to membership in the Audit Committee
- Lack of Validity or eligibility

## Sixth: Powers of Audit Committee

- 1- The Audit Committee is entitled to form a teamwork from its members for any purpose it deems appropriate to realize its objectives. It is entitled also to grant the teamwork some of its powers, it deems appropriate.
- 2- The Audit Committee is entitled to investigate any activity, which is part of its powers or any issue required

## سادساً: صلاحيات لجنة المراجعة

- 1- يحق للجنة المراجعة تشكيل فريق عمل منبثق منها لأي غرض تراه مناسباً ومحققاً لأهدافها كما يحق لها منح فريق العمل المنبثق منها بعض صلاحياتها وسلطاتها متى ما رأت ذلك مناسباً.

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة المراجعة	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xx الموافق xxxx/xx/xx	صفحة 11 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of Audit Committee	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 11 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

by the Board of Directors, the Assembly of Shareholders or the external audit.

3- The Audit Committee is entitled to seek legal and technical assistance from any foreign or consultancy entity, if necessary, to help the committee to perform its duties.

4- The Audit Committee shall be responsible for monitoring the Company's work and take the following measure to perform its duties:

a) Review the company records and documents.

b) Ask for any explanation or statement from the Board of Directors or the executive administration.

c) Request the Board of Directors to invite the General Assembly of the company to convene if the Board of Directors impedes its work or the company is exposed to severe damages or losses.

d) Meet the external auditors and the Company's employees, including the internal auditor of the Company, to inquire from them about the audit works and make any observations within the scope of its works.

2- التحري عن أي نشاط يدخل تحت صلاحياتها أو أي موضوع يطلبه مجلس الإدارة أو جمعية المساهمين أو المراجع الخارجي.

3- الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو استشارية متى كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة مهامها.

4- تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة ولها في سبيل أداء مهامها :

أ) حق الإطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.

ب) أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

ج) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

د) مقابلة المراجعين الخارجيين وموظفي الشركة بما فيهم المراجع الداخلي للاستفسار منهم عن أعمال المراجعة وإبداء أي ملاحظات في نطاق عملها.

## Seventh: Bonus of Audit Committee Policy:

1- The bonus or allowances received by members of Audit Committee shall be determined based on the approved Renumeration Policy for Board Members,

## سابعاً: سياسة مكافآت أعضاء لجنة المراجعة

1- يتم تحديد ما يحصل عليه أعضاء لجنة المراجعة من مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم باللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والجان المنبثقة عن

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة المراجعة	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xx الموافق xxxx/xx/xx	صفحة 12 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of Audit Committee	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 12 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

- Committees Members and Senior Executives, approved by the Shareholders in the General Assembly Meeting.
- 2- The bonus received by the committee members shall be disclosed in the report of Board of Directors.
- 3- This annual bonus and allowance of attendance shall be disbursed based on the approved Renumeration Policy for Board Members, Committees Members and Senior Executives, approved by the Shareholders in the General Assembly Meeting.
- 4- The company shall pay allowances of residence, travel for member or members of the committee, in case the committee holds its meetings outside the member's permanent residence.
- المجلس والإدارة التنفيذية المعتمدة من قبل الجمعية العامة.
- 2- يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات تقرير مجلس الإدارة.
- 3- يتم صرف هذه المكافأة السنوية وبدلات الحضور وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية المعتمدة من قبل الجمعية العامة.
- 4- تحمل الشركة بالكامل نفقات الإقامة والسفر لعضو أو لأعضاء اللجنة في حالة عقد اللجنة لاجتماعاتها خارج مقر إقامة أي منهم الدائم.

## Eighth: Study Issues

- 1- The Audit Committee shall study issues under its jurisdiction or referred thereto from the Board of Directors to take the necessary decision or it may take decision, if the board authorizes it to do so.
- 2- The Audit Committee may seek assistance from experts and specialists from the company or outside the company within the limits of its powers, provided that this shall be written down in the committee meeting together with the name of expert and its relation with the company or the executive administration.
- ثامناً: دراسة الموضوعات
- 1- تتولى لجنة المراجعة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك.
- 2- للجنة المراجعة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمتخصصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها. على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو بالإدارة التنفيذية.

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة المراجعة	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xx الموافق xxxxx/xx/xx	صفحة 13 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of Audit Committee	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 13 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

## Ninth: Conflict between the Audit Committee and the Board of Directors:

In case of conflict between the recommendations of the Audit Committee and decisions of the Board of Directors or if the Board rejects to take the recommendations made by the Committee regarding the appointment and dismissal of the Company's accounts auditor and determination of its fees or the appointment of internal auditor, the report of Board of Directors shall include the recommendation of the committee and reasons for not taking such recommendation.

## Tenth: Arrangements for Submitting Notes

The Audit Committee shall develop a mechanism that allows the company's employees to submit their notes regarding any breach in the financial reports or others confidentially. The committee shall verify the application of such mechanism by conducting an independent investigation that is appropriate with the volume of mistake or breach and adopting suitable follow-up measures.

## Eleventh: Report of Audit Committee

The Audit Committee shall issue an annual report, including a summary of its activities, the most important accomplishments and how to exercise its powers and perform its duties in the light of requirements of the laws

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذها بها.

## عاشرًا: ترتيبات تقديم الملاحظات

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التتحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

## الحادي عشر: تقرير لجنة المراجعة

تصدر لجنة المراجعة تقريراً سنوياً يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وأبرز إنجازاتها وكيفية أداء اختصاصاتها ومهامها في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين من متطلبات ومعايير محتويات هذا التقرير

صفحة	تاريخ الاعتماد	جهة الاعتماد	التوصية	النسخة	اسم السياسة
صفحة 14 من 16	xxxxx/xx/xx الموافق xxxxx/xx/xx	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	مجلس الإدارة	Rev.01	لائحة عمل لجنة المراجعة
Page	Approval Date	Approved By	Recommended By	Rev.	Document Name
Page 14 of 16	xx xx, xxxx	Shareholders in the General Assembly Meeting	GAS Board of Directors	Rev.01	Regulations of Audit Committee

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

and regulations necessary for this report and in conformity with the acceptable professionalism and good practice. The committee shall also prepare a report about its opinion about the sufficiency of internal audit system in the company. The report shall be read during the convocation of the general assembly.

ومتطلباته وبما يقتضيه العرف المهني والممارسات الجيدة وكذلك عليها إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

## Twelfth: Secretary

1- The committee shall choose a secretary from its members or the company's employees, provided that he has no right to vote on its decisions (In case he is not a member in the committee).

2- The Secretary shall be responsible for preparing the meetings and activities of the committee and preparing and documenting their minutes and following up the implementation of the Committee's recommendations, resolutions and contacting its members.

2- The Secretary shall be responsible for preparing the meetings and activities of the committee and preparing and documenting their minutes and following up the implementation of the Committee's recommendations, resolutions and contacting its members.

3- The remuneration of the secretary and method of payment shall be determined by the committee in line with the applicable policies in this regard.

## الثاني عشر: أمين سر اللجنة

1- تختار اللجنة أمين السر من بين أعضائها أو من موظفي الشركة على ألا يكون له حق التصويت على قراراتها (في حال كان من غير أعضائها).

2- يكون أمين السر مسؤولاً عن القيام بالإعداد لاجتماعات وأنشطة اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وقراراتها والتواصل بين أعضائها.

3- يتم تحديد مكافأة أمين السر وطريقة صرفها من قبل اللجنة في ضوء السياسات المعمول بها في هذا الخصوص.

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة المراجعة	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xx -xxxxx/xx/xx	صفحة 15 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of Audit Committee	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 15 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

### الثالث عشر: أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل)

**(Publications, enforcement and amendment)**

The present regulations shall come into force and the company shall comply therewith as of the date of approval by the General Assembly of Shareholders. The provisions of this regulations shall be amended as needed.

يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين. وتعديل محتويات هذه اللائحة حسب الحاجة.

Any proposed amendment shall be presented to the General Assembly of Shareholders at the nearest meeting to approve the proposed amendment.

ويعرض أي تعديل مقترن على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لاعتماد التعديلات المقترنة.

**Abdulrahman K. Al Dabal**

**Chairman of the Board**

**عبدالرحمن خالد الدبل**

**رئيس مجلس الإدارة**

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة المراجعة	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xx الموافق xxxxx/xx/xx	صفحة 16 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of Audit Committee	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 16 of 16

**اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.**

**Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.**

(7)

# تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

## لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p><b>ثانياً: ضوابط وإجراءات عمل اللجنة</b></p> <p>تم حذف البند رقم 9</p>	<p><b>ثانياً: ضوابط وإجراءات عمل اللجنة</b></p> <p>9- على أمين السر إرسال محاضر الاجتماعات للأعضاء لتوقيعها خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاجتماع ويلزم الأعضاء بمراجعة المحضر والتوفيق عليه خلال سبعة أيام عمل من تاريخ الاستلام وفي حالة وجود أي ملاحظات من قبل أي من الأعضاء عليه تدوين ملاحظاته مع التوقيع وعلى اللجنة مناقشة هذه الملاحظات باجتماعها القادم.</p>
<p><b>خامساً: كيفية ترشيح الأعضاء ومدة عضويتهم وأالية التعيين المؤقت في حال شغور العضوية</b></p> <p>1- يتم تعيين أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>2- في حال شغور أي مقعد من مقاعد اللجنة أثناء الدورة الواحدة وقبل انتهائها وذلك لأي سبب من الاسباب (كاستقالة أحد أو عدم صلاحيته أو الوفاة الخ). فيقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو في العضوية الشاغرة.</p> <p>3- تكون مدة عضوية اللجنة مرتبطة بدورة مجلس الإدارة فتبدأ وتنتهي مع كل دورة لمجلس الإدارة.</p> <p>4- تغير عضوية اللجنة بتحقق أحد الحالات التالية أثناء سريان مدة الدورة الواحدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الاستقالة.</li> <li>• الوفاة.</li> <li>• تحقق عارض من عوارض العضوية بلجنة الترشيحات والمكافآت.</li> <li>• عدم الصلاحية أو الأممية.</li> </ul>	<p><b>خامساً: كيفية ترشيح الأعضاء ومدة عضويتهم وأالية التعيين المؤقت في حال شغور العضوية</b></p> <p>1- يتم ترشيح أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات بإحدى الطرق التالية:</p> <p>أ- إعلان الشركة بأي وسيلة عن رغبتها في تقديم مرشحين لإدارة الشركة لشغلهم عضوية اللجنة لعرضهم على مجلس الإدارة.</p> <p>ب- تقديم مرشح أو أكثر بتوصية من مجلس الإدارة.</p> <p>2- في حال زيادة عدد المتقدمين للترشيح لجنة المكافآت والترشيحات عن الحد الأقصى المسموح به باللجنة ولم يتم استبعاد أي منهم فيتم عرض كافة المرشحين على المجلس لاختيار الحد الأقصى المسموح به لعضوية اللجنة.</p> <p>3- أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات يتم تعيينهم من قبل الإدارة وذلك بالتصويت على أسماء المرشحين ويتم تعيين عدد الأعضاء طبقاً للحد الأدنى والأقل المسموح به طبقاً لنظام حوكمة الشركات (من ثلاثة إلى خمسة أعضاء) ويتم تعيين الحاصلين على أعلى عدد من أصوات أعضاء المجلس.</p> <p>4- إذا شفر مركز أحد أعضاء اللجنة كان مجلس الإدارة أن يعين عضواً بالمركز الشاغر على أن يكون من توافر فيهم الخبرة والكافية الازمة لشغل عضوية اللجنة.</p> <p>5- تكون مدة عضوية اللجنة مرتبطة بدورة مجلس الإدارة فتبدأ وتنتهي مع كل دورة لمجلس الإدارة.</p> <p>6- يجوز إعادة ترشيح وتعيين أعضاء اللجنة من قبل مجلس الإدارة لفترة أو فترات مماثلة.</p>

## لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

<p><b>سابعاً: مكافآت أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات</b></p> <p>1- يتم تحديد ما يحصل عليه أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات من مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم باللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية المعتمدة من قبل الجمعية العامة.</p> <p>2- يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات تقرير مجلس الإدارة.</p> <p>3- يتم صرف هذه المكافأة السنوية بدلات الحضور وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية المعتمدة من قبل الجمعية العامة.</p> <p>4- تتحمل الشركة بالكامل نفقات الإقامة والسفر لعضو أو لأعضاء اللجنة في حالة عقد اللجنة لاجتماعاتها خارج مقر إقامة أي منهم الدائم.</p>	<p>7- إذا حدث شغور العضوية أثناء الدورة الواحدة باللجنة يتم تعين عضو بالمكان الشاغر ليكمل نفس مدة الدورة الحالية التي حدث أثناءها شغور العضوية.</p> <p>8- تشغل عضوية اللجنة بتحقق أحد الحالات التالية أثناء سريان مدة الدورة الواحدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الاستقالة.</li> <li>• الوفاة.</li> <li>• تتحقق عارض من عوارض العضوية بلجنة المكافآت والترشيحات.</li> <li>• عدم الصالحة أو الأهلية.</li> </ul> <p>سابعاً: مكافآت أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات</p> <p>1- يتم تحديد ما يحصل عليه أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات من مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم باللجنة من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>2- تكون مكافآت أعضاء اللجنة مبلغًا مقطوعاً بالإضافة إلى بدل حضور عن الجلسات وأي مزايا أخرى ترد في سياسة المكافآت التي يضعها مجلس الإدارة لأعضائه وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية ويتم صرفها وفقاً للمضوابط الواردة في تلك السياسة.</p> <p>3- يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات تقرير مجلس الإدارة.</p> <p>4- يتم صرف هذه المكافأة السنوية بدلات الحضور بنهاية السنة المالية وبعد الإفصاح عن النتائج المالية السنوية المعتمدة للشركة.</p> <p>5- تتحمل الشركة بالكامل نفقات الإقامة والسفر لعضو أو لأعضاء اللجنة في حالة عقد اللجنة لاجتماعاتها خارج مقر إقامة أي منهم الدائم.</p>
---	---

**Regulations of Nomination and  
Remuneration Committee of  
GAS Arabian Services Company  
(Listed Joint-Stock Company)**

**لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت  
لشركة جاز العربية للخدمات  
(شركة مساهمة مدرجة)**

It has been prepared according to the requirements of Corporate Governance Regulations in Saudi Arabia issued by Capital Market Authority under a resolution no. 8-5-2023 dated on 25/06/1444 AH corresponding to 18/01/2023 AD in line with the Companies Law issued by the Royal Decree no. M/132 dated on 01/12/1443 AH and the Articles of Association of the Company.

تم إعدادها وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات بالملكة العربية السعودية الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٢٠٢٣\_٥\_٨ بتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٤٤هـ الموافق ٢٣/٠١/٢٠٢٣م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ١٣٢/١٣٢ وتاريخ ١٢/٠١/١٤٤٣هـ.

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xx الموافق xxxxx/xx/xx	صفحة 1 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of NRC	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 1 of 16

**اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.**

**Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.**

## Contents

1) Objectives of the Committee.....	3
2) Controls and Procedures for the Committee's Work.....	4
3) Duties of the Committee .....	7
4) Rules for Choosing the Committee Members.....	12
5) Method of Nomination of Members, Term of Membership, Mechanism of Temporary Appointment in Case of Membership Vacancy .....	13
6) Powers of Nomination and Remuneration Committee.....	14
7) Bonus of Nomination and Remuneration Committee .....	14
8) Secretary.....	15
9) Final Provisions (Publications,enforcement and amendment).....	16

## المحتويات

1) أهداف اللجنة.....	3
2) ضوابط وإجراءات عمل اللجنة.....	4
3) مهام اللجنة.....	7
4) قواعد اختيار أعضاء اللجنة.....	12
5) كيفية ترشيح الأعضاء ومدة عضويتهم وأالية التعيين المؤقت في حال شغور العضوية.....	13
6) صلاحيات لجنة الترشيحات والكافآت.....	14
7) مكافآت أعضاء لجنة الترشيحات والكافآت.....	14
8) أمين سر اللجنة.....	15
9) أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل).....	16

اسم السياسة	النسبة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة الترشيحات والكافآت	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xx الموافق xxxxx/xx/xx/	صفحة 2 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of NRC	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 2 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

## First: Objectives of the Committee

1. Establish policy of remuneration and membership at the Board of Directors and its committees and the Executive Administration of the company and ensure application of this policy.
2. Review and supervise implementation of plans for succession and continuous development and train members of the Board of Directors, the CEO and Senior Executives.
3. Supervise the design and method of implementing the performance and wage management program and ensure that wages are in line with the Company's policies, programs and long-term strategies in the company's business. In addition to monitor the performance and control the applicable remuneration package and compare it with the competing remuneration in the market and plans to retain talented employees.
4. Assume the responsibility for evaluating along with monitoring the performance whether for members of the Board of Directors or the Executive Administration and supervising HR polices.

### أولاً: أهداف اللجنة

وضع سياسات المكافآت والعضوية بمجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بالشركة والإشراف والتأكد من تطبيق هذه السياسات.

1- وضع سياسات المكافآت والعضوية بمجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بالشركة والإشراف والتأكد من تطبيق هذه السياسات.

2- القيام بالمراجعة والإشراف على تنفيذ خطط للتعاقب على المناصب والتطوير المستمر وتدريب أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وكبار المسؤولين التنفيذيين.

3- الإشراف على تصميم نظام برنامج إدارة الأداء والأجور وكيفية تنفيذه والتأكد بأن الأجور تتماشى مع سياسات الشركة وبرامجها واستراتيجياتها بعيدة المدى في مجال أعمالها ومتابعة الأداء ومراقبة حزمة المكافآت المطبقة ومقارنتها بالمكافآت المنافسة في السوق وخطط الحفاظ على الموظفين الموهوبين.

4- توقيع مسؤولية التقييم بالإضافة إلى مراقبة الأداء سواء بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية والإشراف على سياسات الموارد البشرية.

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xx الموافق xxxxx/xx/xx/	صفحة 3 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of NRC	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 3 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

## Second: Controls and Procedures for the Committee's Work

1. The Nomination and Remuneration Committee shall hold periodic meetings; at least two meetings during the financial year of the Company; one meeting every six months.
2. The Nomination and Remuneration Committee may hold extraordinary meetings as necessary. The President of the Committee or the majority of the members has the right to call for an extraordinary meeting as needed. The quorum of the Committee's meeting is reached when the majority of the members attend the meeting.
3. The President of the Committee or his delegate from the member of the Committee or the Secretary may call for the Committing's meeting in a sufficient time prior to the meeting. The Committee's members are provided with the agenda and necessary documents in a sufficient time prior to the meeting.
4. If the President of the Committee fails to attend the meeting, he may delegate a member of the Committee to preside over the meeting.
5. If the member of the Committee fails to attend the meeting in person, sufficient efforts shall be made to enable the member to attend the meeting through

## ثانياً: ضوابط وإجراءات عمل اللجنة

- 1- تجتمع لجنة الترشيحات والمكافآت بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن اجتماعين خلال السنة المالية للشركة بمعدل اجتماع واحد كل ستة أشهر.
- 2 - يجوز للجنة المكافآت والترشيحات أن تعقد اجتماعات استثنائية حسب ما تقتضيه الضرورة كما يحق لرئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء الدعوة لعقد اجتماع استثنائي وفقاً لما تقتضيه الحاجة. ويكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة عند حضور أغلبية أعضائها.
- 3- توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة من قبل رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين السر قبل مدة كافية من موعد الاجتماع. كما يتم تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع والوثائق الازمة قبل فترة كافية من موعد الاجتماع.
- 4- في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لترأس الاجتماع.
- 5 - في حال تعذر حضور العضو للاجتماع أصلالة يتم بذل الجهد الكافي لتمكين العضو من الحضور من خلال الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة (Conference Call) وفي هذه الحالة يكون حضور العضو بمثابة الحضور أصلالة.
- 6- الإنابة: في حال تعذر حضور العضو أصلالة يجوز للعضو إنابة عضواً آخر من أعضاء اللجنة نيابة عنه ولا يجوز

اسم السياسة	النسبة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xxxxxx/xx/xxxx	صفحة 4 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of NRC	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 4 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

using the modern means of communication (Conference Call). In this case, the member is deemed to be present at the meeting in person.

6. Delegation: If the member fails to attend the meeting in person, he may delegate another member of the Committee. The member of the Committee (present in person) shall not be delegated by more than one member at the same meeting.

7. Voting: Each member of the Committee shall have one vote. The Committee's decisions shall be passed by the majority votes of the members present at the meeting. If votes are equal in number, the President of the Committee or his delegate shall have a tie-breaking vote.

8. The Secretary shall document the Committee's meetings and prepare its minutes that include all discussions and deliberations, in addition to document and keep the Committee's recommendations and results of votes in a special and organized register and make a list of the present members and their reservations. These minutes shall be signed by all the present members and the Secretary and shall be kept within the Company's documents.

لعضو اللجنة (الحاضر أصلة) أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

7- التصويت: يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس اللجنة أو من يفوضه بالاجتماع.

8- يقوم أمين سر اللجنة بتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص ومنظم وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر وتحفظ تلك المحاضر ضمن وثائق الشركة.

9- يتبع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة من خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس الإدارة.

11- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته أو بناءً على دعوة مسبقة لحضور الاجتماع.

12- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشارك أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

13- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما أطلعوا عليه بسبب

اسم السياسة	النسبة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xx الموافق xxxxx/xx/xx/	صفحة 5 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of NRC	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 5 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

9. The Board of Directors shall monitor the Committee's business and performance through the period reports sent to the Board of Directors.

11. No member of the Board of Directors or the Executive Administration, except the Secretary and members of the Committee, has the right to attend the Committee's meetings, unless the Committee requests to take his opinion or ask his advice or based on a prior invitation to attend the meeting.

12. No member of the Committee shall participate in any business that would compete with the Company or trade in any branch of the activity in which the Company engages.

13. A member of the Committee shall keep the Company's secrets such as the member of the Board of Directors. A member of the Committee shall not disclose of any information that he becomes familiar with because of his work in the Committee to the shareholders or others, otherwise he shall be dismissed and be responsible for compensation for any consequent damage.

14. A member of the Committee shall conduct the duties assigned to him efficiently and keep pace with

مباشرتهم لعملهم باللجنة وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم بالتعويض عن الضرر الذي قد يترتب على ذلك.

14- أن يحافظ على الكفاءة الالزمة لزاولة الأعمال المنوط به تنفيذها ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.

15- أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة وذلك وفق ما يتطلبه معيار العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة وأن يفصح عن العلاقة التي تربطه بمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين بالشركة.

اسم السياسة	النسبة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xx الموافق xxxxx/xx/xx/	صفحة 6 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of NRC	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 6 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

recent developments relevant to the Company's business.

15. A member of the Committee shall disclose of the operations that took place between him and the Company and the nature of relationship to the Board of Directors, as required by the standard of operations with the relevant parties and shall disclose of the relationship between him and the Board of Directors and the Executive Directors of the Company.

### Third: Duties of the Committee

The Nomination and Remuneration Committee is competent to review and evaluate remuneration and determine controls for nomination to the Board of Directors and its committees and the Executive Administration and submit reports on the Committee's business to the Board periodically. The following is the most important terms of reference of the Committee:

#### A- Duties and Responsibilities Related to Remuneration:

- Establish clear policies of compensation and remuneration for members of the Board of Directors and the committees emanating from the Board and the Executive Administration of the Company in line with performance standards in order to strengthen the

#### ثالثاً: مهام اللجنة

تحتخص لجنة الترشيحات والمكافآت بمسؤوليات مراجعة وتقدير المكافآت وكذلك تحديد ضوابط الترشيح لمجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية وتقديم تقارير للمجلس عن أعمالها بصفة دورية. وفيما يلي أهم اختصاصات اللجنة:

#### أ- المهام والمسؤوليات فيما يتعلق بالمكافآت:

- وضع سياسات واضحة للتعويضات والمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية بالشركة بما يتماشى مع معايير الأداء وبما يعزز تحفيز الجهاز الإداري والمحافظة على الكوادر المتميزة. ويجب التأكيد أن تكون هذه السياسات متوافقة مع المتطلبات النظمية المنصوص عليها بنظام الشركات

اسم السياسة	النسبة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xx الموافق xxxxx/xx/xxxx	صفحة 7 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of NRC	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 7 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

administrative system and preserve the distinguished cadres. The Committee shall ensure that such policies are compatible with the legal requirements stipulated in the Companies Law and regulations of the Capital Market Authority. Such policies are submitted to the Board of Directors for discussion, in preparation for submission to the General Assembly for approval.

2- Supervise and monitor implementation of remuneration system, review remuneration policies periodically and evaluate effectiveness of such polices in achieving its goals.

3. Recommend remuneration for members of the Board of Directors (including the Chairman and the Managing Directors, if appointed, and the Secretary) and the committees emanating from the Board and the Senior Executives of the Company to the Board of Directors, in accordance with the approved remuneration policies.

4. Review the CEO's recommendations with regard to the general criteria for financial remuneration and other benefits for the Senior Executives and the Company's employees and ensure its compliance with remuneration policies.

5. Ensure disclosure of details of financial compensation paid by the Company to members of the Board of Directors and five Senior Executives who receive the

للوائح ونظم هيئة السوق المالية. ويتم عرض هذه السياسات على مجلس الإدارة لمناقشتها تمهدًا لعرضها على الجمعية العامة لاعتمادها.

2- الإشراف والمتابعة على تنفيذ نظام المكافآت والمراجعة الدورية لسياسات المكافآت وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها.

3- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة (بما فيهم رئيس المجلس والعضو المنتدب إن تم تعيينه وأمين سر المجلس) واللجان المنبثقة منه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً لسياسات المكافآت المعتمدة.

4- مراجعة توصيات الرئيس التنفيذي بخصوص المعايير العامة للمكافآت المالية والمزايا الأخرى لكبار التنفيذيين وموظفي الشركة والتأكد من مطابقتها لسياسة المكافآت.

5 - التأكيد من الإفصاح عن تفاصيل التعويضات المالية التي تدفعها الشركة لأعضاء مجلس الإدارة وخمسة من كبار التنفيذيين الذين يحصلون على أعلى التعويضات على أن يكون من بينهم الرئيس التنفيذي والرئيس المالي للشركة وذلك بتقرير مجلس الإدارة طبقاً لقواعد لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بهذا الخصوص.

6 - النظر في دفع مكافآت إضافية إلى أي من أعضاء مجلس الإدارة مقابل مجهودات إضافية أو خدمات استشارية أو فنية أخرى يقوم بها العضو وعرض توصية اللجنة بهذا الخصوص على المجلس لاعتمادها.

صفحة	تاريخ الاعتماد	جهة الاعتماد	التوصية	النسبة	اسم السياسة
صفحة 8 من 16	xxxxx/xx/xxxx/xx/	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	مجلس الإدارة	Rev.01	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت
Page	Approval Date	Approved By	Recommended By	Rev.	Document Name
Page 8 of 16	xx xx, xxxx	Shareholders in the General Assembly Meeting	GAS Board of Directors	Rev.01	Regulations of NRC

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

highest compensation, including the CEO and the CFO of the Company, as determined by the Board of Directors in accordance with rules of Corporate Governance Regulation issued by Capital Market Authority in this regard.

6. Consider payment of additional remuneration to any member of the Board of Directors in return for making extra efforts or providing other advisory or technical services. Present the Committee's recommendation in this regard to the Board for approval.

7. Ensure the conduct of an independent annual review for remuneration system and submit the report of review to the Board of Directors.

8. Review remuneration system of the Company and its associated policies on an annual basis or at the request of the Board. Ensure that such policies are compatible with risk policies in both the short and long term. Submit appropriate recommendations to the Board with regard to amending and updating such policies.

#### B- Duties and Responsibilities Related to Nomination:

1. Propose clear policies and standards of membership of the Board of Directors and the committees emanating

7- التأكيد من إجراء مراجعة سنوية مستقلة لنظام المكافآت ورفع تقارير المراجعة هذه إلى مجلس الإدارة.

8- القيام على أساس سنوي أو بناءً على طلب من مجلس الإدارة بمراجعة نظام المكافآت في الشركة والسياسات المرتبطة به. والتأكد من توافق هذه السياسات على المدى القصير والطويل مع سياسات المخاطر ورفع توصيات مناسبة إلى المجلس بشأن تعديل وتحديث هذه السياسات.

#### بـ- المهام والمسؤوليات فيما يتعلق بالترشيحات:

1- اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والإدارة التنفيذية وممثلي الشركة في الشركات التابعة.

اسم السياسة	النسبة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xx الموافق xxxxx/xx/	صفحة 9 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of NRC	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 9 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

- from it and the Executive Administration and the Company's representatives in the subsidiaries.
2. Review the structure and composition of the Board of Directors periodically and annually and recommend making changes as necessary.
- Review the necessary requirements for skills or experience for membership of the Board of Directors and the Executive Administration annually. Describe the capabilities and qualifications required for membership of the Board of Directors and holding positions in the Executive Administration, including determination of the time that the member should devote to carry out the Board's business.
3. Keep a permanent record that includes information about qualifications and skills of members of the Board of Directors in order to determine the additional skills required to enable the Board to conduct its duties.
4. Establish the job description of the executive members, non-executive members, independent members and the senior executives.
5. Establish special procedures if the position of a member of the Board of Directors or a Senior Executive becomes vacant.
6. Ensure the conduct of training courses for all members of the Board in relation to the development
- 2- المراجعة الدورية بشكل سنوي لهيكل وتشكيل مجلس الإدارة والتوصية بإجراء تغييرات إن تتطلب الأمر. السنوية للمتطلبات الالزمة للمهارات أو الخبرات لعضوية المجلس والإدارة التنفيذية وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية المجلس وشغل وظائف الإدارة التنفيذية بما في ذلك تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال المجلس.
- 3- الاحتفاظ بسجل دائم يحتوي على معلومات حول مؤهلات ومهارات أعضاء مجلس الإدارة وذلك لمتابعة المهارات الإضافية المطلوبة لتمكين المجلس من القيام بمهامه.
- 4- وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
- 5- وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
- 6- التأكد من تنفيذ برامج تدريبية لجميع أعضاء المجلس تتعلق بالاحتياجات التطويرية التي يتم إقرارها والتي تتماشى مع أنشطة العمل.
- 7- التأكيد على أساس سنوي من استقلالية أعضاء المجلس ولجانه وفقاً لقواعد هيئة السوق المالية بالنسبة للأعضاء المستقلين.
- 8- التأكيد على أساس سنوي من اتباع الإجراءات المفروضة في حالة وجود تعارض مصالح بالنسبة لأعضاء مجلس إدارة الشركة وشركتها التابعة.

اسم السياسة	النسبة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xxxxxx/xx/xxxx	صفحة 10 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of NRC	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 10 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

- needs that are approved and in line with the Company's activities.
- 9- وضع الإجراءات الخاصة في حال وجود مركز شاغر ضمن عضوية مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
7. Ensure independence of members of the Board and its committees on an annual basis in accordance with rules of the Capital Market Authority as for the independent members.
- 10- تقديم توصيات للمجلس في حال شغور أحد مقاعد عضوية أي من لجان المجلس بتعيينأعضاء جدد عند الحاجة.
8. Ensure follow-up the imposed procedures in case of conflict of interests as for members of the Board and the subsidiaries of the Company on an annual basis.
- 11- دراسة ومراجعة توصية الرئيس التنفيذي الخاصة بتعيين أو إنهاء خدمة كبار التنفيذيين.
9. Establish special procedures if the position of a member of the Board of Directors or a Senior Executive becomes vacant.
- 12- دراسة ومراجعة خطط التعاقب الإداري أو الإحلال الوظيفي لشركة بصفة عامة وللمجلس والرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين بصفة خاصة.
10. Submit recommendations for appointing new members, as needed, to the Board if a seat in any committee of the Board becomes vacant.
- 13- توفير مستوى مناسب من التدريب والتعريف للأعضاء الجدد في المجلس وللجان عن مهام الشركة ومنتجاتها بما يمكنهم من أداء أعمالهم بالكفاءة المطلوبة.
11. Study and review the CEO's recommendation for appointing or dismissing a Senior Executive.
- 12- مساعدة مجلس الإدارة في وضع ومراجعة الهيكل التنظيمي للشركة والنموذج التشغيلي الذي ينظم العلاقة بين الشركة الأم وشركاتها التابعة.
13. Study and review succession plans for a company in general and for the Board, the CEO and Senior Executives in particular.
14. Provide an adequate level of training and explain the Company's duties and achievements to the new members of the Board and its committees, so that they can perform their duties with the required efficiency.

اسم السياسة	النسبة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xx الموافق xxxxx/xx/xxxx	صفحة 11 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of NRC	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 11 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

14. Assist the Board of Directors in establishing and reviewing the Company's organizational structure and the operating model that organizes the relationship between the parent company and its subsidiaries.

#### Fourth: Rules for Choosing the Committee Members

The Nomination and Remuneration Committee is formed as per the following controls:

- 1- تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار من مجلس الإدارة.
  - 2- يجوز أن يكون أعضاء اللجنة من مساهي الشركة أو من غيرهم.
  - 3- يجب أن يكون أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذي مع إمكانية تعيين خبراء خارجين في عضوية اللجنة سواء كانوا من المساهمين أو من غيرهم.
  - 4- يجب أن يكون هناك بعضوية اللجنة عضواً مستقلاً على الأقل من أعضاء مجلس إدارة الشركة.
  - 5- يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء.
  - 6- يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة المناسبة والمؤهلات ذات العلاقة بمسؤوليات ومهام اللجنة وطبيعة عملها.
  - 7- يحق لمجلس الإدارة عزل أو استبدال أي أو كل من أعضاء اللجنة في أي وقت يراه مناسباً كما يجوز لعضو
- 7- The Board of Directors shall remove or replace any or all members of the committee at any time, it deems

#### رابعاً: قواعد اختيار أعضاء اللجنة

تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة جاز العربية للخدمات وفقاً للضوابط التالية:

اسم السياسة	النسبة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xxxxxx/xx/xxxx	صفحة 12 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of NRC	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 12 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

appropriate. The committee members may resign from the committee, provided that the resignation shall be at a reasonable time.

اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب.

## **Fifth: Method of Nomination of Members, Term of Membership, Mechanism of Temporary Appointment in Case of Membership Vacancy**

### **خامساً: كيفية ترشيح الأعضاء ومدة عضويتهم وأالية التعيين المؤقت في حال شغور العضوية**

- 1- **Members of Nomination and Remuneration Committee are appointed by the Board of Directors.** يتم تعيين أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت من قبل مجلس الإدارة.
- 2- **In case of vacancy of membership of the Committee, during a term of the Committee, for any reason (such as the resignation of someone, his lack of validity, death, etc.), The Board of Directors shall appoint a member in the vacant membership.** في حال شغور أي مقعد من مقاعد اللجنة أثناء الدورة الواحدة وقبل انتهائها وذلك لأي سبب من الاسباب (استقالة أحد أو عدم صلاحيته أو الوفاة الخ). فيقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو في العضوية الشاغرة.
- 3- **The Committee term is associated with the Board of Directors' term. It starts and ends with term of the Board of Directors.** تكون مدة عضوية اللجنة مرتبطة بدورة مجلس الإدارة فتبدأ وتنتهي مع كل دورة لمجلس الإدارة.
- 4- **The committee membership becomes vacant during one term as follows:** تتحقق عارض من عوارض العضوية بلجنة الترشيحات والمكافآت.

  - **Resignation**
  - **Death**
  - **Availability of objection to membership in the Nomination and Remuneration Committee**
  - **Lack of Validity or eligibility.**
  - **تحقق عارض من عوارض العضوية بلجنة الترشيحات والمكافآت.**
  - **عدم الصلاحية أو الأهلية.**

اسم السياسة	النسبة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xx الموافق xxxxx/xx/xx	صفحة 13 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of NRC	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 13 of 16

**اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.**

**Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.**

## Sixth: Powers of Nomination and Remuneration Committee

### سادساً: صلاحيات لجنة المكافآت والترشيحات

- 1- The committee is entitled to form a teamwork from its members for any purpose it deems appropriate to realize its objectives. It is entitled also to grant the teamwork some of its powers, if it deems appropriate.
- 2- The committee is entitled to investigate any activity, which is part of its powers or any issue required by the Board of Directors of the Assembly of Shareholders.
- 3- The committee is entitled to seek legal and technical assistance from any foreign or consultancy entity, if necessary, to help the committee to perform its duties.
- 4- The committee shall take the following measure to perform its duties:

A- Review the company records and documents

B- Ask for any explanation or statement from the Board of Directors of the Executive Administration.

## Seventh: Bonus of Nomination and Remuneration Committee

### سابعاً: مكافآت أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات

- 1- The bonus or allowances received by members of Nomination and Remuneration Committee shall be determined based on the approved Renumeration Policy for Board Members, Committees Members and Senior Executives, approved by the Shareholders in the General Assembly Meeting.

1- يتم تحديد ما يحصل عليه أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت من مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم باللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية المعتمدة من قبل الجمعية العامة.

اسم السياسة	النسبة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xxxxx/xx/	صفحة 14 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of NRC	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 14 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

- 2- The bonus received by the committee members shall be disclosed in the report of Board of Directors.
- 3- This annual bonus and allowance of attendance shall be disbursed based on the approved Renumeration Policy for Board Members, Committees Members and Senior Executives, approved by the Shareholders in the General Assembly Meeting.
- 4- The company shall pay allowances of residence, travel for member or members of the committee, in case the committee holds its meetings outside the member's permanent residence.

#### Eighth: Secretary

- 1- The committee shall choose a secretary from its members or the company's employees, provided that he has no right to vote on its decisions (In case he is not a member in the committee).
- 2- The Secretary shall be responsible for preparing the meetings and activities of the committee and preparing and documenting their minutes and following up the implementation of the Committee's recommendations, resolutions and contacting its members.
- 2- The Secretary shall be responsible for preparing the meetings and activities of the committee and preparing and documenting their minutes and following up the

- 2- يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات تقرير مجلس الإدارة.
- 3- يتم صرف هذه المكافأة السنوية وبدلات الحضور وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية المعتمدة من قبل الجمعية العامة.
- 4- تحمل الشركة بالكامل نفقات الإقامة والسفر لعضو أو لأعضاء اللجنة في حالة عقد اللجنة لاجتماعاتها خارج مقر إقامة أي منهم الدائم.

#### ثامناً: أمين سر اللجنة

- 1- تختار اللجنة أمين السر من بين أعضائها أو من موظفي الشركة على ألا يكون له حق التصويت على قراراتها (في حال كان من غير أعضائها).
- 2- يكون أمين السر مسؤولاً عن القيام بالإعداد لاجتماعات وأنشطة اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وقراراتها والتواصل بين أعضائها.
- 3- يتم تحديد مكافأة أمين السر وطريقة صرفها من قبل اللجنة في ضوء السياسات المعمول بها في هذا الخصوص.

اسم السياسة	النسبة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx/xxxxxx/xx/	صفحة 15 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of NRC	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 15 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.

implementation of the Committee's recommendations, resolutions and contacting its members.

3- The remuneration of the secretary and method of payment shall be determined by the committee in line with the applicable policies in this regard.

#### Ninth: Final Provisions (Publications, enforcement and amendment)

The present regulations shall come into force and the company shall comply therewith as of the date of approval by the General Assembly of Shareholders. The provisions of this regulations shall be amended as needed.

Any proposed amendment shall be presented to the General Assembly of Shareholders at the nearest meeting to approve the proposed amendment.

#### تاسعاً: أحكام ختامية (النشر والتنفيذ والتعديل)

يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين. وتعديل محتويات هذه اللائحة حسب الحاجة.

ويعرض أي تعديل مقترن على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لاعتماد التعديلات المقترنة.

**Abdulrahman K. Al Dabal**

**Chairman of the Board**

**عبدالرحمن خالد الدبل**

**رئيس مجلس الإدارة**

اسم السياسة	النسخة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	Rev.01	مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	xxxxx/xx الموافق xxxx/xx/	صفحة 16 من 16
Document Name	Rev.	Recommended By	Approved By	Approval Date	Page
Regulations of NRC	Rev.01	GAS Board of Directors	Shareholders in the General Assembly Meeting	xx xx, xxxx	Page 16 of 16

اللغة العربية هي اللغة الرسمية. وفي حال اختلاف تفسير اللائحة، فإنه يؤخذ بنص اللغة العربية.

Arabic is the official language. In case of different interpretation, the Arabic version prevails.